



التَّبَرُّ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمُبِينِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ مَنْ شَاءَ بِفَضْلِهِ، وَخَفَضَ مَنْ شَاءَ بِعَدْلِهِ.
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ.
أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي مُقَرَّبِي فَاضِلُّ عَمَّا يَنْتَحِلُهُ بَعْضُ الْمُقَرَّبِينَ
الْمُعَاصِرِينَ مِنْ مُبَالَغَةٍ فِي التَّبَرُّ.

وَرَغَبَ إِلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ جَوَابًا مُخْتَصَرًا فِي هَذَا.
فَأَقُولُ -وبالله التوفيق والسداد، وعليه التوكل والإعتماد-: هَذَا
جَوَابُ السَّائِلِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ،
وَمِنْ ذَلِكَ مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ مَنْ أَجَابَ
السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ (ت: ٦٨٣) فِي: (الْمُتَوَارِي، عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ):
«وَمَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْقَوَائِدِ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مُطَابَقَةَ الْجَوَابِ
لِلسُّؤَالِ -حَتَّى لَا يَكُونَ الْجَوَابُ عَامًّا، وَالسُّؤَالُ خَاصًّا- عَيْرٌ لَازِمٌ،

التَّبْرُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمُبِينِ

فَيُوجِبُ ذَلِكَ حَمَلَ اللَّفْظِ الْعَامِّ -الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ- عَلَى عُمُومِهِ، لَا عَلَى خُصُوصِ السَّبَبِ، لِأَنَّهُ جَوَابٌ وَزِيَادَةٌ فَائِدَةٌ». وَقَدْ حَاوَلْتُ اسْتِيفَاءَ الْكَلَامِ عَنِ النَّبْرِ الَّذِي يُهْمُّ الْقُرَّاءَ اسْتِيفَاءً غَيْرَ مُمِلٍّ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْإِخْتِصَارِ غَيْرِ الْمُخِلِّ، لِيُعْظَمَ نَفْعُهُ، وَيَتَّقَى زَبَدُهُ.

وَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِمَبَاحِثِ عِلْمِ الْأَصْوَاتِ إِلَّا فِيمَا يَحْتَاجُهُ الْقُرَّاءُ؛ فَذَلِكَ أَنْفَعُ لِلطَّلَّابِ، وَأَقْرَبُ إِلَى مَوْضُوعِ الْجَوَابِ. وَقَدْ سَلَكَتُ فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنْهَاجَ عَامَّةِ الْأَجُوبَةِ: فِي تَرْكِ الْعَزْوِ إِلَى مَوَاطِنِ الثُّقُولِ مِنَ الْكُتُبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ ضَرَبْتُ صَفْحًا عَنْ تَسْمِيَةِ الْمُعَاَصِرِينَ الَّذِينَ رَدَدْتُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَتِهِمْ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ مَوَدَّتِهِمْ.

وَهَذَا الْجَوَابُ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ فَائِدَةً:

الفائدة الأولى: النَّبْرُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الفائدة الثانية: أَنْوَاعُ النَّبْرِ.

الفائدة الثالثة: مُرَادِفَاتُ النَّبْرِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ.

الفائدة الرابعة: ظُهُورُ مُصْطَلَحِ النَّبْرِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ.

الفائدة الخامسة: أَسَانِيدُ النَّبْرِ عَنِ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ.

الفائدة السادسة: أَصْلُ النَّبْرِ.

الفائدة السابعة: أسباب التَّبَرِّ.

الفائدة الثامنة: فائدة التَّبَرِّ.

الفائدة التاسعة: القراء المتأخرون الذين تكلموا عن التَّبَرِّ.

الفائدة العاشرة: الكلمات المنبورة عند القراء المتأخرين.

الفائدة الحادية عشرة: علو بعض القراء المعاصرين في التَّبَرِّ.

الفائدة الثانية عشرة: تنبيهات في أداء التَّبَرِّ.

الفائدة الثالثة عشرة: حكم التَّبَرِّ.



الفائدة الأولى: التَّبْرُّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

لِلنَّبْرِ مَعَانٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَالْمَلَائِمُ مِنْهَا لِمُرَادِنَا هَهُنَا هُوَ: الرَّفْعُ.

وَأَدَلُّ مِنْهُ: رَفْعُ الصَّوْتِ.

وَأَصْرَحُ مِنْهُ: رَفْعُ الصَّوْتِ عَنِ خَفْضِهِ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (ت: ٣٢٨) فِي: (الزَّاهِرِ): «وَالنَّبْرُ عِنْدَهُمْ:

ارْتِفَاعُ الصَّوْتِ، يُقَالُ: نَبَرَ الرَّجُلُ نَبْرَةً: إِذَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً فِيهَا عُلُوٌّ».

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (ت: ٣٩٣) فِي: (الصَّحَاحِ): «نَبَرْتُ الشَّيْءَ أَنْبَرُهُ

نَبْرًا: رَفَعْتُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمِنْبَرُ، وَنَبْرَةُ الْمُعَنِّي: رَفْعُ صَوْتِهِ عَنِ خَفْضِهِ».

وَنَصَّ عَلَى أَنَّ النَّبْرَةَ الْهَمْزَةُ.

وَسَيَأْتِي أَنَّ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ لِلنَّبْرِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ

وَالْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ الْهَمْزُ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ (ت: ٣٩٥) فِي: (مَقَايِسِ اللُّغَةِ): «الثُّونُ وَالْبَاءُ

وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى رَفْعٍ وَعُلُوٍّ ...

وَالنَّبْرُ فِي الْكَلَامِ: الْهَمْزُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ».

وَأَمَّا التَّبْرُّ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَقَدْ عَرَفَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ.

وَالتَّعْرِيفَاتُ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا لَا تَفِي بِاصْطِلَاحِ الْقُرَّاءِ.

وَهُوَ عِنْدِي: «رَفْعُ الصَّوْتِ، فِي حُرُوفِ الْمَدِّ، وَالْحَرَكَاتِ؛ لِسَبَبِ

مَعْنَوِيٍّ، أَوْ لَفْظِيٍّ».

فَقَوْلِي: «رَفْعُ الصَّوْتِ»: يُخْرِجُ اخْتِلَافَ طَبَقَةِ الصَّوْتِ فِي الْجَوَابِ
وَجَوَابِ الْجَوَابِ، فَإِنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ.
وَكذَلِكَ تَعَلُّقُهُ بِجَمَلِ الْأَدَاءِ، أَمَّا التَّبْرُ فَتَعَلُّقُهُ بِالْمَقْطَعِ، الَّذِي
لَا يَعْدُو كَلِمَةً وَاحِدَةً، أَوْ جُزْءًا مِنْهَا؛ كَمَا سَيَأْتِي.
وَقَوْلِي: «فِي حُرُوفِ الْمَدِّ»: يَخْرُجُ بِهِ غَيْرُ حُرُوفِ الْمَدِّ مِنَ
الْحُرُوفِ.

وَقَوْلِي: «وَالْحَرَكَاتِ»: يَخْرُجُ بِهِ السُّكُونُ.
فَلَا يَقَعُ التَّبْرُ عَلَى غَيْرِ حُرُوفِ الْمَدِّ مِنَ الْحُرُوفِ، وَلَا عَلَى
السُّكُونِ؛ كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ.

وَمِثَالُ التَّبْرِ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ: نَبْرُ أَلِفٍ: ﴿مَا﴾ النَّافِيَةِ وَالتَّعْجِيبِيَّةِ
وَإِلِسْتِفْهَامِيَّةِ؛ لِتَمْيِيزِ مَعْنَاهَا عَنِ بَقِيَّةِ الْمَاءَاتِ.

وَمِثَالُ التَّبْرِ فِي الْحَرَكَاتِ: نَبْرُ فَتْحَةِ الْكَافِ مِنْ: ﴿كَيْفَ﴾ النَّافِيَةِ
وَالتَّعْجِيبِيَّةِ وَإِلِسْتِفْهَامِيَّةِ؛ لِتَمْيِيزِ مَعْنَاهَا عَنِ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ
﴿كَيْفَ﴾.

وَمِثَالُهُ فِي التَّبْرِ اللَّفْظِيِّ: نَبْرُ فَتْحَةِ الْقَافِ مِنْ: ﴿رَزَقَكُمُ﴾
لِإِتْمَامِ حَرَكَتِهَا، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ.

وَأَخْبَرَنِي أَسْتَاذُنَا الْكَبِيرُ، الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ: سَعْدُ مَصْلُوحُ (وُلِدَ
عَامَ: ١٩٤٣ م؛ كَمَا أَخْبَرَنِي) - وَقَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ صَغِيرًا؛ كَمَا حَدَّثَنِي،
وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَاتِ -: بَأَنَّ التَّبْرَ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْأَلِفِ

التَّبْرُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمُبِينِ

وَفَتْحَةِ الْكَافِ وَالْقَافِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَقْطَعَ كُلَّهُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ مَنْبُورٌ،
وَالْمَقْطَعُ الْمَنْبُورُ فِي ﴿مَا﴾ يَشْمَلُهَا كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا أُحَادِيَّةُ الْمَقْطَعِ،
وَالْمَقْطَعُ الْمَنْبُورُ فِي ﴿كَيْفَ﴾ هُوَ: ﴿كَيْ﴾؛ لِأَنَّهَا ثُنَائِيَّةُ الْمَقْطَعِ:
﴿كَيْ﴾ وَ﴿فَ﴾، وَعِنْدَ الْوَقْفِ أُحَادِيَّةُ الْمَقْطَعِ، وَالْمَقْطَعُ الْمَنْبُورُ فِي
﴿رَزَقَكُمْ﴾ هُوَ: ﴿ز﴾ أَوْ ﴿ق﴾؛ لِأَنَّهَا رُبَاعِيَّةُ الْمَقْطَعِ: ﴿ر﴾
و﴿ز﴾ وَ﴿ق﴾ وَ﴿ك﴾.

وَأَخْبَرَنِي كَذَلِكَ: بِأَنَّ تَعْيِينَ الْمَقْطَعِ مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ الْقُرَّاءِ،
وَمِنْ ذَلِكَ: تَقْطِيعُ الصَّغَارِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ.

قُلْتُ: وَسَيَاتِي التَّعْلِيقُ عَلَى احْتِمَالِ نَبْرِ الرَّايِ فِي ﴿رَزَقَكُمْ﴾.
وَقَوْلِي: «لِسَبَبٍ مَعْنَوِيٍّ أَوْ لَفْظِيٍّ»: يُخْرِجُ رَفَعَ الصَّوْتِ لِغَيْرِهِمَا،
فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّبْرِ الْإِصْطِلَاحِيِّ.

وَالْمَعْنَوِيُّ: الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَعْنَى.

وَاللَّفْظِيُّ: الْمُتَعَلِّقُ بِاللَّفْظِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّمْثِيلُ لَهُمَا.

وَسَيَاتِي مَزِيدٌ بَيَانٍ لَهُمَا فِي أَنْوَاعِ النَّبْرِ.

تَنْبِيهُ مُهِمٌّ: يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَا مِنْ كَلِمَةٍ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا وَفِيهَا
نَبْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ، وَقَدْ قَرَّرَ هَذَا أُسْتَاذُنَا مَصْلُوحٌ.

وَلَكِنَّ مَقْصُودَ الْقُرَّاءِ بِالنَّبْرِ هُوَ ذَلِكَ النَّبْرُ الْأَبْرَزُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ

النَّبْرِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَاحْتَأَجُوا مَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّصِّ عَلَيْهِ، أَوْ التَّقْعِيدِ لَهُ.

وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي عِلْمِ الْأَصْوَاتِ: «التَّبْرُ الْأَسَاسِيُّ، أَوْ نَبْرُ الدَّرَجَةِ الْأُولَى».

أَمَّا التَّبْرُ الْمُسَمَّى فِي عِلْمِ الْأَصْوَاتِ: «نَبْرُ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ التَّبْرُ الثَّانَوِيُّ» فَلَيْسَ مَقْصُودًا لِلْقُرَّاءِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى التَّبْرِ. فَإِذَا أَثْبَتُوا نَبْرَ كَلِمَةٍ مَا فَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ التَّبْرَ الْأَسَاسِيَّ، لَا التَّبْرَ الثَّانَوِيَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَفَوْا التَّبْرَ عَنْهَا. فاعْلَمْ هَذَا، وَاسْتَحْضِرْهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُثْبِتُ فِيهِ التَّبْرَ، أَوْ أَنْفِيهِ.



الفائدة الثانية: أنواع النَّبْرِ:

وهو نوعان:

النوع الأول: النَّبْرُ المَعْنَوِيُّ: وهو المُتَعَلِّقُ بالمَعْنَى.

وتميزه لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يُمَيِّزَ مِنَ المَعْنَى المُتَوَهَّمِ المَعْرُوفِ فِي العَرَبِيَّةِ.
وقد سَلَفَ التَّمثِيلُ لَهُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ.

ومثاله عند بعض المعاصرين: ﴿فَقَسْتُ﴾؛ لِتَمْيِيزِهَا عَنِ الفَقْسِ.

الحال الأخرى: تَمْيِيزُهُ مِنَ المَعْنَى المُتَوَهَّمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ المَعْنَى

المُتَوَهَّمِ مَعْرُوفًا فِي العَرَبِيَّةِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ المُعَاصِرِينَ.

مثل: ﴿وَزَنُوا﴾، فَنَبْرُ الزَّايِ لِتَمْيِيزِ الفِعْلِ مِنَ الوَاوِ العَاظِفَةِ،

لَا لِأَجْلِ أَنْ مَجْمُوعَهُمَا يُوهِمُ مَعْنَى مَعْرُوفًا فِي العَرَبِيَّةِ، كَمَا فِي
﴿وَزَنُوهُمْ﴾، فَالْوَاوُ فِيهَا أَصْلِيَّةٌ.

والمُلتَبِسُ مِنَ المَعْنَى لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ فِي صُورَتِهِ:

الحال الأولي: مُطَابَقَةُ المَعْنَى المُمَيِّزِ فِي الصُّورَةِ.

وهو مُطَرِّدٌ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنْ نَبْرِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

ومنه عند بعض المعاصرين: ﴿فَقَسْتُ﴾، فَإِنَّهَا مُطَابِقَةٌ

(فَقَسْتُ) الَّتِي مِنَ الفَقْسِ.

الحال الأخرى: مُشَابَهَةُ المَعْنَى المُمَيِّزِ فِي الصُّورَةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَاءَ لَهُمْ﴾، فَنَبْرُهَا لِتَتَمَيَّزَ عَنِ (وَسَاءَ لَهُمْ) الَّتِي مِنَ الْمُسَاءَلَةِ، وَهَذِهِ لَا تُطَابِقُ تِلْكَ، وَإِنَّمَا تُشَابِهُهَا. وَعِنْدَ الْمُعَاصِرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾، فَنَبْرُهَا لِتَتَمَيَّزَ عَنِ (أَوْحَى لَهَا) الَّتِي مِنَ الْوَحْلِ.

وَهَذِهِ لَا تُطَابِقُ تِلْكَ، وَإِنَّمَا تُشَابِهُهَا.

النَّوعُ الْآخِرُ: التَّبْرُّ اللَّفْظِيُّ: وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِاللَّفْظِ.

وَقَدْ مَضَى التَّمَثِيلُ لَهُ، وَسَيَأْتِي.

وَلَمْ أَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ.

وَحَاصِلُ كَلَامِ قُرَّائِهِمْ أَنَّهُ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَشَدِّدِ، نَحْوُ: ﴿الْحَيِّ﴾ و﴿بَثَّ﴾.

وَاسْتَتْنَوْا مِنْ ذَلِكَ: الْوَقْفُ عَلَى التَّوْنِ وَالْمِيمِ الْمَشَدَّدَتَيْنِ، وَالْوَقْفُ

عَلَى الْمُقْلَقِ الْمَشَدَّدِ؛ لظُهُورِ تَشْدِيدِهِمَا فِي التُّنْقِطِ.

النَّوعُ الثَّانِي: عِنْدَ نُطْقِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمَشَدَّدَتَيْنِ، نَحْوُ: ﴿الْقُوَّةَ﴾

و﴿سَيَّارَةً﴾.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَرْفٍ مَدٍّ إِلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ

مِنَ الْمَشَدَّدِ، نَحْوُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

النَّوعُ الرَّابِعُ: عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى هَمْزَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِحَرْفٍ مَدٍّ أَوْ لِيْنٍ،

نَحْوُ: ﴿السَّمَاءِ﴾ و﴿السَّوَاءِ﴾.

النَّوعُ الْخَامِسُ: عِنْدَ سُقُوطِ أَلِفِ التَّثْنِيَةِ أَوْ وَاوِ الْجَمَاعَةِ؛ إِذَا

التَّبَسَ نُظْقُهُ بِالْمُفْرَدِ، نَحْوُ: ﴿وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَ﴿ذَاقَا الشَّجَرَةَ﴾
و﴿وَصَلِّحِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَلَى أَنْ أَصْلَهَا: وَصَالِحُوا.

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا التَّنْوَعِ: ﴿دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾؛ لِإِعْدَمِ التَّبَاسِيهِ بِالْمُفْرَدِ.
التَّنْوَعُ السَّادِسُ: عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى حَرْفٍ سَاكِنٍ، مَسْبُوقٍ
بِحَرْفٍ سَاكِنٍ، نَحْوُ: ﴿الْفَصْلِ﴾ وَ﴿بِالْهَزْلِ﴾.

التَّنْوَعُ السَّابِعُ: مَا تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، فَأَكْثَرُ، فِي كَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ، نَحْوُ: ﴿رَزَقَكُمْ ثُمَّ﴾ وَ﴿رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾.
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا تَوَالَتْ فِيهِ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ فَحَسْبُ،
نَحْوُ: ﴿سَبَقَتْ﴾.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الدَّائِيَّ لَمَّا ذَكَرَ فِي: (التَّحْدِيدِ) بَيَانَ
مَا تَوَالَتْ فِيهِ الْحَرَكَاتُ؛ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مَا تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، فَأَكْثَرُ.
وَأَمَّا نَبْرُ نَحْوِ: ﴿فَقَسَتْ﴾ فَلِأَجْلِ النَّبْرِ الْمَعْنَوِيِّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.
فَلْيَتَنَبَّهُ لِهَذَا.

قُلْتُ: هَهُنَا ثَلَاثَةٌ تَنْبِيهَاتٍ:

التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ: الرَّاجِحُ أَنَّ التَّنْوَعِ الْخَامِسَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّبْرِ
الْلَفْظِيِّ عِنْدَ الْمُعَاصِرِينَ هُوَ مِنَ النَّبْرِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنْ أَجْلِ
بَيَانِ الْمَعْنَى، لَا مِنْ أَجْلِ تَبْيِينِ اللَّفْظِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ النَّبْرُ الْمَعْنَوِيُّ وَالنَّبْرُ
الْلَفْظِيُّ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ.

مِثْلُ: نَبْرٍ ﴿فَجَعَلَهُمْ﴾.

فَنَبْرُ الْجِيمِ لِتَمْيِيزِ الْفِعْلِ مِنَ الْفَاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، وَبِهِ يَسْقُطُ تَوَهُّمُ
فِعْلٍ: (فَجَعَلَ لَهُمْ)؛ لَوْ لَمْ تُنْبَرِ الْجِيمُ، مِنْ أَجْلِ التَّبْرِ الْمَعْنَوِيِّ، وَنُبِرَتْ
الْعَيْنُ؛ مَرَاعَاةً لِلنَّبْرِ اللَّفْظِيِّ.
وَنَبْرُ اللَّامِ لِإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ.

التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ: سَتَأْتِي مُنَاقَشَةُ الْمُعَاصِرِينَ فِي مَبَالِغَتِهِمْ فِي التَّبْرِ
الْمَعْنَوِيِّ فِي الْكَلَامِ عَنِ حُكْمِ التَّبْرِ، وَمُنَاقَشَتُهُمْ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنْ
أَنْوَاعِ التَّبْرِ اللَّفْظِيِّ فِي الْكَلَامِ عَنِ أَصْلِ التَّبْرِ.



الفائدة الثالثة: مرادفات التبر عند القراء:

وسأرتبها حسب قدمها:

١. **القطع:** عَبَّرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (ت: ١٨٢) بالقطع في موضع، أَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ مَعْنَى التَّبْرِ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. وَلَعَلَّهُ سَمَّاهُ قَطْعًا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطْعِ فِي بَيَانِ الْمَعَانِي.

٢. **الترسل:** ذَكَرَ الْهُدَلِيُّ (ت: ٤٦٥) فِي كَامِلِهِ ﴿مَا﴾ الْإِسْتِفْهَامِيَّةَ وَالتَّعْجِيبِيَّةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُصَدَّرِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ، وَيُنطَقُ بِهَا عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْإِسْتِفْهَامَ يُزَادُ فِي تَرْسُلِهَا قَلِيلًا». وَلَعَلَّهُ سَمَّاهُ تَرْسُلًا لِأَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ يَكُونُ بِالتَّرْسُلِ فِيهِ، وَيَكُونُ مِقْدَارُ التَّرْسُلِ عَلَى قَدْرِ رَفَعِ الصَّوْتِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

٣. **الزجر:** ذَكَرَ الْهُدَلِيُّ فِي كَامِلِهِ الْمَاءَاتِ الْحَرْفِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُمَيِّزَ ﴿مَا﴾ النَّفْيِ مِنْ غَيْرِهَا بِزَجْرِ قَلِيلًا». وَلَعَلَّهُ سَمَّاهُ زَجْرًا لِأَنَّ مِنْ مَعَانِي الزَّجْرِ قُوَّةَ التَّصْوِيتِ، كَمَا قَالَ الزَّجَّاجُ (ت: ٣١١) فِي: (مَعَانِي الْقُرْآنِ): «وَالزَّجْرُ: الدَّفْعُ بِقُوَّةٍ، وَهُوَ قُوَّةُ التَّصْوِيتِ».

٤. **تشديد الصوت:** عَبَّرَ بِهِ الشَّهْرَزُورِيُّ (ت: ٥٥٠)، فَقَالَ فِي: (المِصْبَاحِ الزَّاهِرِ): «فَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ: أَنْ يُخَفِّفَ الصَّوْتَ فِي ﴿مَا﴾ الْإِسْمِ، وَيُشَدِّدَ الصَّوْتَ فِي ﴿مَا﴾ النَّفْيِ، وَيُمَدِّدَ الصَّوْتَ فِي ﴿مَا﴾ التَّعْجِبِ، وَيَجْعَلِ الصَّوْتَ بَيْنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ فِي ﴿مَا﴾

الإِسْتِفْهَام، وَلَا يُبَيِّنُ فِي الْقِرَاءَةِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا».

٥. مَدُّ الصَّوْتِ: وَقَدْ عَبَّرَ بِهِ الشَّهْرُزُورِيُّ - كَمَا تَقَدَّمَ هَهُنَا -
وَالْهَمْدَانِيُّ (ت: ٥٦٩) فِي: (الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ).
وَالْمُرَادُ بِمَدِّ الصَّوْتِ: رَفْعُهُ.

قَالَ الْجَعْبَرِيُّ (ت: ٧٣٢) فِي: (غَايَاتِ الْبَيَانِ) فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ
الْهَمْدَانِيِّ: «وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: يُزَادُ فِي مَدِّ التَّعْجُيبِيَّةِ؛ لِتَمْتَازَ عَنِ
الإِسْتِفْهَامِيَّةِ.

وَمُرَادُهُ: رَفَعُ الصَّوْتِ بِهَا؛ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ».

٦. رَفَعُ الصَّوْتِ: وَقَدْ عَبَّرَ بِهِ - كَمَا سَيَأْتِي - الْهَمْدَانِيُّ، وَالْجَعْبَرِيُّ،
وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ (ت: ٧٨٠).

٧. تَمَكِينُ الصَّوْتِ: وَقَدْ عَبَّرَ بِهِ السَّمْرَقَنْدِيُّ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

٨. الضَّغْطُ.

٩. الإِتِّكَاءُ.

وَهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ عِنْدَ الْمُعَاصِرِينَ؛ لَا سِيَّمَا الْأَوَّلُ.
وَقَدْ اشْتَهَرَ فِي زَمَانِنَا مِنْ هَذِهِ الْمُرَادِفَاتِ الضَّغْطُ، وَالتَّبْرُ أَشْهُرُ

مِنْهُ.



الفائدة الرابعة: ظهور مصطلح النبر عند القراء:

لم يعرف القراء المتقدمون ولا المتأخرون النبر بهذا الإصطلاح.

وإنما اصطلاح النبر عندهم معروف في الهمز. إلا أن أكثرهم جعله في الهمز عامة، وخصه بعضهم بالهمز المسهل.

قال الداني (ت: ٤٤٤) في: (شرح قصيدة أبي مزاحم الحاقاني): «وقد اختلف القراء والنحويون في الهمزة والنبرة، هل هما بمعنى واحد، أم بمعنيين مختلفين؟

فقال عامة النحويين وأكثر القراء: هما سواء، ومعناهما واحد. وقال الخليل - فيما روى عنه أبو بكر: محمد بن عبد الرحيم الأصبهاني وأبو محمد: إسحاق بن أحمد الخزاعي، عن أصحابهما: «النبرة دون الهمزة، وهو أن تحفف؛ فيذهب بذلك معظمها، ويخفف النطق بها؛ فتصير نبرة، أي: همزة غير مشبعة».

قال الخليل: «هي اللفظ واللين وأحسن من الهمزة». وهي مشتقة من الارتفاع، ومنه قيل لما يعلو عليه: منبر؛ لارتفاعه، والهمز: الدفع الشديد؛ فدل ذلك على اختلاف بين الهمزة والنبرة».

وقال في: (جامع البيان) عن إسحاق بن أحمد الخزاعي (ت: ٣٠٨)، في سياق ذكر هذا الخزاعي قراءة ابن كثير (ت: ١٢٠): «قال: «وكان يقرأ ﴿شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ بِتَبْرَةٍ، قال: والتبيرة عندهم دون الهمزة».

وقال ابن مجاهد: عن الأصبهاني، عن أصحابه، عن ورش، عن نافع، في حروف من الهمزة منبورة، قال: والتبيرة عندهم همزة ضعيفة، كأنها همزة بين بين، وليست بهمزة ثابتة. فوافق الخزاعي فيما حكاه من كونها كذلك».

وقال ابن الجزري (ت: ٨٣٣) في: (التمهيد، في علم التجويد): «وروي عن الأعمش أنه كان يكره شدة التبيرة. يعني: الهمزة في القراءة».

ولا أعلم ظهور هذا المصطلح إلا عند القراء المعاصرين. ولم أجده عند قدماء شيوخنا القراء ومن هم في طبقتهم. ويدل على ذلك ما نقله محمود الطنجي (ت: ١٤١٩) في كتابه: (في اللغة والأدب، دراسات وبحوث) عن الشيخ: عامر بن السيد بن عثمان (ت: ١٤٠٨)، حيث قال: «وأما التبر: وهو الضغط على مقطع دون غيره في الكلمة، فمع أن اللغويين القدماء لم يتعرضوا له في تصانيفهم، كما يرى المحدثون: فقراء القرآن يتنبهون له غاية التنبيه، وهو عندهم لون من ألوان الأداء الصحيح، لا يعرفونه بالوصف والمصطلح، وإنما بالأداء والتلاوة».

على أَيْ أَذْكَرُ أَنَّ شَيْخَنَا الشَّيْخَ عَامِرَ السَّيِّدِ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ،
سَمَّاهُ لِي حِينَ ذَكَرْتُ لَهُ أَمْثَلَتْهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ تَصْحِيحَهُ إِيَّاهُ:
«التَّخْلِيسَ»، وَهُوَ مُصْطَلَحٌ جَيِّدٌ لَوْ وَجَدْنَا لَهُ سَنَدًا مِنْ كَلَامِ
الْأَقْدَمِينَ».

قُلْتُ: وَقَدْ سَمَّاهُ التَّخْلِيسَ نَظْرًا إِلَى ثَمَرَةِ التَّبْرِ، وَهِيَ تَخْلِيسُ
الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الطَّنَاحِيِّ كَانَ فِي التَّبْرِ
الْمَعْنَوِيِّ.

وَلَا بَأْسَ بِهَذَا الْمَسْلُوكِ فِي الْإِصْطِلَاحِ.
وَلَكِنَّ مُصْطَلَحَ التَّبْرِ خَيْرٌ مِنْهُ؛ لِمُطَابَقَتِهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ؛ كَمَا
تَقَدَّمَ.



الفائدة الخامسة: أسانيد التَّبْرِ عَنِ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ:
أَوَّلًا: التَّبْرُ الْمَعْنَوِيُّ:

قال الهمداني (ت: ٥٦٩) -الذي هو عند ابن الجزري في المشاركة كالداني في المغاربة؛ بل هو أوسع رواية من الداني بكثير- في: (الكشف والبيان) عن رفع الصوت في ماءات القرآن، وما لحقها من كلمات يسيرة، ستأتي: «واعلم أن هذا النوع من أنواع علوم القرآن لم يصل إلينا بالأسانيد الصحيحة عن القراء الأولين: من الصحابة والتابعين؛ كالقراءات، والروايات، وعدد الكلم والحروف والآيات، والتفاسير، والمعاني، والمقاطع والمبادي.

وإنما شيء استنبطه المتأخرون من العلماء.

وتعلق به شذمة قليلون من القراء.

وأرجو ألا تلزماني في ذلك تبعه؛ لأن قراءة القرآن سنة متبعة».

وأخرج ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧) في تفسيره -كما في: (الدرر

المنثور) للسُّيوطي (ت: ٩١١)- عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

(ت: ١٨٢) في قوله تعالى: ﴿وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ حِمْلًا﴾ قال: «ليس

هي (وساء لهم) موصولة.

ينبغي أن يقطع.

فإنك إن وصلت لم تفهم ...

وإنما هي ﴿وَسَاءَ لَهُمْ﴾ مقطوعة، ﴿وَسَاءَ﴾ بعدها ﴿لَهُمْ﴾.

وَأَحْسَبُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بَقْطْعِهَا نَبْرَهَا - لِتَتَمَيَّزَ عَنِ الْمُسَاءَلَةِ -
لَا الْوَقْفَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ﴿وَسَاءَ﴾ لَيْسَتْ مَحَلَّ وَقْفٍ.

ولم أقف على سند هذا الخبر، فالجزء الذي هو فيه من تفسير
ابن أبي حاتم في تعداد المفقود، ونقله عنه السيوطي من غير إسناد.
ولو صح فإنه لا يعارض ما قاله الهمداني من عدم وصول هذا
الأداء بالأسانيد الصحيحة عن القراء الأولين - من الصحابة والتابعين
وغيرهم - إليه، وذلك من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الهمداني اشترط الصحة فيما نفاه، فربما لم
يصح عنده هذا الخبر.

الوجه الثاني: أنه لو صح عنده فإنه نادر، والعبارة بالأصل
المطرد، لا بالشاذ المنفرد.

الوجه الثالث: ليست العبارة بصحة هذا القول عن واحد أو
أفراد.

وإنما العبارة بأداء القراء المتصل؛ كما هو الشأن في أداء
القراءات، وتجويدها.

والهمداني إنما نفى وصول أسانيد هذا الأداء إليه، لا مجرد
صحة هذا القول عن واحد أو أفراد من الأولين.

وليس مقصود الهمداني أن القراء الأولين لا يندرون البتة في
قراءاتهم، فما من قارئ إلا ويرتفع صوته أحياناً.

ولكنَّ مَقْصُودَهُ التَّبْرُ الإِصْطِلَاحِيّ، الَّذِي لَهُ قَوَاعِدُ مُعَيَّنَةٌ.
وَلَمَّا رَأَى أَنَّ هَذَا التَّبْرَ لَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْقِرَاءَةِ الْمُتَّبَعَةِ قَالَ قَوْلُهُ
السَّالِفِ: «وَأَرْجُو أَلَّا تَلْزَمَنِي فِي ذَلِكَ تَبَعَةً؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ
مُتَّبَعَةٌ».

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ الْمُعَاصِرِينَ عَلَى وُجُودِ التَّبْرِ الْمَعْنَوِيِّ
عِنْدَ الْأَوَّلِينَ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي: (غَايَةِ النَّهَائَةِ) فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَيْسَى الْأَصْبَهَانِيِّ (ت: ٢٥٣): مِنْ أَنَّهُ صَنَّفَ كِتَابًا فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ عَلَى طَرِيقِ الْمُخَاطَبَةِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ، مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا مُجْمَلٌ، غَيْرُ مُبَيَّنٍ، فَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ
التَّبْرَ رَجْمٌ بِالْغَيْبِ؛ بَلِ احْتِمَالٌ غَيْرُهُ أَقْرَبُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَفْيِ سَنَدِ
التَّبْرِ الْمَعْنَوِيِّ عَنِ الْأَوَّلِينَ؛ وَلِمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْجَعْبَرِيِّ.
الْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّبْرَ الْمَعْنَوِيَّ؛ فَلَيْسَ هَذَا
كَافِيًا فِي إِثْبَاتِهِ عَنِ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ لِاشْتِهَارِهِ، وَلَوْصَلَتْ
أَسَانِيدُهُ إِلَى الْهَمْدَانِيِّ وَأَصْرَابِهِ.

فَلَمَّا نَفَى الْهَمْدَانِيُّ وَصُولَهَا إِلَيْهِمْ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ
الْأَوَّلُونَ.

وَوَكَّدَ الْجَعْبَرِيُّ مَا قَالَهُ الْهَمْدَانِيُّ فِي نَفْيِ سَنَدِ التَّبْرِ الْمَعْنَوِيِّ عَنِ
الْأَوَّلِينَ، فَقَالَ فِي نَظْمِهِ: (عُقُودِ الْجَمَانِ): «فَلَا تَرْمُ سَنَدًا».

وقال في كتابه: (غَايَاتِ الْبَيَانِ): «وَلَيْسَ هَذَا الْفَنُّ نَقْلِيًّا، مَنْصُوصًا عَلَى أَعْيَانِهِ».

ولا يُعَارِضُ قَوْلَهُمَا قَوْلُ السَّمَرَقَنْدِيِّ (ت: ٧٨٠) فِي: (رُوحِ الْمُرِيدِ) بَعْدَ ذِكْرِهِ أَدَاءَ ﴿مَا﴾ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا: «فَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَيْمَّةِ: رَوَايَةً وَدِرَايَةً وَمُشَافَهَةً وَعِيَانًا».

وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْأَدَاءَ قَدْ وُجِدَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْهَمْدَانِيِّ مُجْمَلًا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ مُفَصَّلًا.

ثَانِيًا: التَّبْرُ اللَّفْظِيُّ:

لَمْ أَحِذْ لَهُ سَنَدًا عَنِ الْأَوَّلِينَ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي الْكَلَامِ عَنْ أَصْلِ التَّبْرِ.

فَالْيَكْفُ.



الفائدة السادسة: أصل التَّبْر:

أولاً: التَّبْرُ الْمَعْنَوِيُّ:

تَقَدَّمَ نَفِي سَنَدِهِ عَنِ الْأَوَّلِينَ.

قَالَ الْهَمْدَانِيُّ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ هَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ -: «وَإِنَّمَا شَيْءٌ اسْتَنْبَطَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَعَلَّقَ بِهِ شِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ».

فَبَانَ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

اسْتَنْبَطُوهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ.

قَالَ الْجَعْبَرِيُّ فِي: (غَايَاتِ الْبَيَانِ): «وَلَيْسَ هَذَا الْفَنُّ نَقْلِيًّا مَنْصُوصًا عَلَى أَعْيَانِهِ؛ بَلْ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ؛ بِالِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ».

وَقَالَ فِي: (عُقُودِ الْجَمَانِ):

هَذَا مِنْ أَعْرَابِ الْقُرَّانِ، فَلَا تَرْمُ سَنَدًا

وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي: (مُجُومِ الْبَيَانِ، فِي الْوُقُوفِ وَمَاءَاتِ الْقُرْآنِ):

«وَأَنَّ الْعَرَبَ تَرْفَعُ الصَّوْتَ بِ(مَا) التَّافِيَّةِ وَالْجَاهِدَةِ، وَتَخْفِضُ بِالْخَبَرِيَّةِ، وَتُمْكِّنُ بِالِاسْتِفْهَامِيَّةِ، بَحَيْثُ يَصِيرُ بَيْنَ بَيْنٍ، أَيْ: بَيْنَ التَّافِيَّةِ وَالْخَبَرِيَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا قُلْتَ، وَيَرْفَعُ الصَّوْتَ بِهَا؛ يُعْلَمُ أَنَّهَا نَافِيَّةٌ، وَإِذَا خَفَضَ الصَّوْتَ؛ يُعْلَمُ أَنَّهَا خَبَرِيَّةٌ، وَإِذَا جَعَلَهَا بَيْنَ بَيْنٍ؛ يُعْلَمُ أَنَّهَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ».

وقال في: (رُوح المُرِيدِ): «وهذه العادة جارية في جميع الكلام، وفي جميع الألسن».

وقد تقدم قول الصَّانِحِيِّ عن التَّبْرِ: «أَنَّ اللُّغَوِيِّينَ الْقُدَمَاءَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ، كَمَا يَرَى الْمُحَدِّثُونَ».

قُلْتُ: قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ ابْنُ جَنِّي (ت: ٣٩٢).

فقال في: (الْحَصَائِصِ): «وَقَدْ حُذِفَتِ الصِّفَةُ وَدَلَّتِ الْحَالُ عَلَيْهَا. وَذَلِكَ فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ»، وَهُمْ يُرِيدُونَ: لَيْلٌ طَوِيلٌ، وَكَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا حُذِفَتْ فِيهِ الصِّفَةُ لِمَا دَلَّ مِنَ الْحَالِ عَلَى مَوْضِعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَحُسُّ فِي كَلَامِ الْقَائِلِ لَذَلِكَ مِنَ التَّطْوِيجِ وَالتَّطْرِيحِ وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ مَا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِهِ: «طَوِيلٌ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَنْتَ تَحُسُّ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي مَدْحِ إِنْسَانٍ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: «كَانَ وَاللَّهِ رَجُلًا»، فَتَزِيدُ فِي قُوَّةِ اللَّفْظِ بِ«اللَّهِ» هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَتَتَمَكَّنُ فِي تَمْطِيطِ اللَّامِ، وَإِطَالَةِ الصَّوْتِ بِهَا وَعَلَيْهَا، أَيْ: رَجُلًا فَاضِلًا أَوْ شَجَاعًا أَوْ كَرِيمًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: «سَأَلْتَاهُ فَوَجَدْنَاهُ إِنْسَانًا»، وَتَمَكَّنُ الصَّوْتِ بِ«إِنْسَانٍ» وَتَفْخِمُهُ، فَتَسْتَعْنِي بِذَلِكَ عَنْ وَصْفِهِ بِقَوْلِكَ: إِنْسَانًا سَمَحًا أَوْ جَوَادًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ دَمَمْتَهُ وَوَصَفْتَهُ بِالضِّيقِ قُلْتُ: «سَأَلْتَاهُ وَكَانَ إِنْسَانًا»

وَتَزْوِي وَجْهَكَ وَتُقَطِّبُهُ، فَيُعْنِي ذَلِكَ عَنْ قَوْلِكَ: إِنْسَانًا لَيْمًا أَوْ لِحْرًا
أَوْ مُبَخَّلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

وَذَكَرَ فِي: (المُحْتَسَبِ): أَنَّ الْعَرَبَ تَفَرَّقَ فِي أَصْوَاتِهَا بَيْنَ الشَّيْءِ
الَّذِي تَعْتَمِدُهُ وَتَعَزِّمُ عَلَيْهِ وَبَيْنَ ضِدِّهِ.

فَالأَوَّلُ تَتَأَنَّى فِيهِ، وَنُشِبِعُهُ، وَتَمُطُّهُ، وَالآخِرُ تُسْرِعُ فِيهِ.
وَمَثَلٌ لِلأَوَّلِ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي تَوْكِيدِ الْيَمِينِ، وَمَثَلٌ لِلآخِرِ
بِالْمِثَالِ نَفْسِهِ؛ وَلَكِنْ فِي لُغَةِ الْيَمِينِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى هَذَا قَالَ سَبِيوَيْهِ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ»،
يُرِيدُونَ: لَيْلٌ طَوِيلٌ، وَهَذَا إِنَّمَا يُفْهَمُ عَنْهُمْ بِتَطْوِيلِ الْيَاءِ، فَيَقُولُونَ:
«سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ»، فَقَامَتِ الْمَدَّةُ مَقَامَ الصَّفَةِ».

وَبَعْدَ أَنْ ضَرَبَ الْأَمْثَالَ قَالَ: «وَإِذَا كَانَ جَمِيعُ مَا أوردناه، وَنَحْوَهُ
مِمَّا اسْتَطَلَّنَاهُ فَحَدَفْنَاهُ، يَدُلُّ أَنَّ الْأَصْوَاتَ تَابِعَةٌ لِلْمَعَانِي، فَمَتَى قَوِيَتْ
قَوِيَتْ، وَمَتَى ضَعُفَتْ ضَعُفَتْ».

وَيَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «قَطَعَ وَقَطَّعَ»، وَ«كَسَرَ وَكَسَّرَ»، زَادُوا
فِي الصَّوْتِ لِرِيزَادَةِ الْمَعْنَى، وَاقْتَصَدُوا فِيهِ لِاقْتِصَادِهِمْ فِيهِ».

ثَانِيًا: التَّبْرُ اللَّفْظِيُّ:

تَقَدَّمَ نَفْيُ سَنَدِهِ عَنِ الْأَوَّلِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّبْرُ اللَّفْظِيُّ لِبَيَانِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُشَدِّدِ وَالْهَمْزِ
وَالْمُسَكَّنِ، وَإِتِّمَامِ الْحَرَكَةِ.

وَهَذَانِ مِنْ لَوَازِمِ الْقِرَاءَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ الْقُرَّاءِ أَجْمَعِينَ، مِنْ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.
فَهَذَا سَنَدُهُ وَأَصْلُهُ.

قِيلَ: هُوَ كَذَلِكَ لَوْ سَلَّمَ بَأَنَّ ذَلِكَ الْمُشَدَّدَ وَالْمَهْمُوزَ وَالْمُسَكَّنَ
لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا بِالتَّبْرِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْحَرَكَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ
مُسَلَّمٍ.

فَبَيَّانُ الْمُشَدَّدِ: اللَّازِمُ لَهُ هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ، لَا رَفْعُهُ.

قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ت: ٤٣٧) فِي: (الرَّعَايَةِ): «فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ
اجْتِمَاعِ الْمُشَدَّدِينَ، يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ الْمُجَوِّدِ أَنْ يُمَيِّزَهُ فِي لَفْظِهِ،
وَيُظْهِرَ التَّشْدِيدَ بِتَمَهُّلٍ فِيمَا لَا عُنَّةَ فِيهِ، وَيُظْهِرَ الْعُنَّةَ فِيمَا فِيهِ عُنَّةٌ،
مَعَ إِدْغَامِ حَرْفِ الْعُنَّةِ بِتَشْدِيدٍ مُتَوَسِّطٍ».

وَقَالَ فِيمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثُ مُشَدَّدَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ: «فِيحِبُّ
عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فِي لَفْظِهِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ مُشَدَّدٍ حَقَّهُ
إِنْ كَانَ لَا عُنَّةَ فِيهِ، فَيُبَيِّنُ تَشْدِيدَهُ بَيَانًا شَافِيًا فِي تَمَهُّلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ
عُنَّةٌ ظَاهِرَةٌ كَانَ تَشْدِيدُهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَظْهَرَ الْعُنَّةَ مَعَ التَّشْدِيدِ
الْمُتَوَسِّطِ».

وَذَكَرَ الدَّانِيُّ فِي: (التَّحْدِيدِ): أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ لِلتَّلْفِظِ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ
الْمُشَدَّدَتَيْنِ إِلَّا تَفْكِكُهُمَا بِتَسْهِيلٍ وَبَيَانٍ، مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا عَجَلَةٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ مُشَدَّدٍ حَقَّهُ مِنَ الْإِدْغَامِ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا سَكْتٍ وَقَطْعٍ عَلَى أَوَّلِ الْمُدْغَمِ».

وَقَالَ كَذَلِكَ فِي: (التَّحْدِيدِ) فِي التَّلْفُظِ بِالْمُدْغَمِ، وَفِيهِ بَيَانُ التَّلْفُظِ بِالْمُشَدَّدِ: «وَيُشَدُّ الْحَرْفُ، وَيَلْزَمُ اللِّسَانَ مَوْضِعًا وَاحِدًا؛ لَا مُهْلَةً بَيْنَ بَعْضِهِ وَبَعْضِهِ، غَيْرَ أَنْ احْتِبَاسَهُ فِي مَوْضِعِ الْحَرْفِ - لِمَا زِيدَ فِيهِ مِنَ التَّضْعِيفِ - أَكْثَرَ مِنْ احْتِبَاسِهِ فِيهِ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ».

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقُرْطُبِيُّ (ت: ٤٦١) فِي: (المَوْضِحِ): «الْوَاجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ كَيْفِيَّةِ التُّنْقِ بِالْمُشَدَّدِ، وَصِفَةِ التَّلْفُظِ بِهِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ زَمَانِ التُّنْقِ بِحَرْفَيْنِ: سَاكِنٍ وَمُتَحَرِّكٍ.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِيصِيرَ كَأَنَّهُ نَائِبٌ مَنْابَ أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ، وَلَا يَقْصُرُ دُونَهُ فَيَكُونُ قَدْ أَحَلَّ مِنَ الْكَلَامِ بِحَرْفٍ».

وَقَالَ عَنِ التَّشْدِيدِ عَقِيبَ الْمَدِّ، الَّذِي نَصَّ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ عَلَى نَبْرِهِ: «يَنْبَغِي أَنْ يُشْبَعَ التَّشْدِيدُ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْمَدِّ حَقَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ إِنَّمَا حَدَثَ مِنْ أَجْلِ التَّشْدِيدِ ...

فَيَنْبَغِي أَنْ يُوفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ حَقَّهُ». وَسَيَأْتِي أَنَّ السَّاكِنَ لَا يُنْبَرُ، وَالْمُشَدَّدُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مِنْهُ. وَأَمَّا بَيَانُ الْهَمْزَةِ عِنْدَ الْوَقْفِ إِذَا سَبَقَ بِحَرْفٍ مَدًّا أَوْ لِينًا: فَلَا يَلْزَمُ لَهُ النَّبْرُ.

صَحِيحٌ أَنَّ الْهَمْزَ مَجْهُورًا وَشَدِيدًا وَبَعِيدًا الْمَخْرَجِ.

قَالَ الدَّائِي فِي تَحْدِيدِهِ: «وَلْبُعْدِ مَخْرَجِ الْهَمْزَةِ لَا يَكُونُ قَارِئًا مَنْ لَا يَسْتَشْعِرُ بَيَانَهَا فِي قِرَاءَتِهِ».

إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ لَهُ إِلَّا الْبَيَانُ مَعَ السُّهُولَةِ.

كَمَا قَالَ الدَّائِي فِي تَحْدِيدِهِ أَيْضًا: «فَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِذَا هَمَزَ الْحَرْفَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْهَمْزَةِ سَلِسَةً فِي التُّطْقِ، سَهْلَةً فِي الدُّوقِ».

وَامْتَدَحَ فَرِيقًا مِنَ الْقَارِئِينَ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْهَمْزَةَ مَعَ التَّفْسِ إِخْرَاجًا سَهْلًا، بَغَيْرِ كُفْفَةٍ، يَأْلَفُهُ طَبَعُ كُلِّ أَحَدٍ، وَيَسْتَحْسِنُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقِرَاءَةِ، وَذَلِكَ الْمُخْتَارُ، وَلَا يَقْدِرُ الْقَارِئُ عَلَيْهِ إِلَّا بِرِيَاضَةٍ شَدِيدَةٍ».

وَقَالَ الْهَمْدَانِيُّ فِي: (التَّمْهِيدِ): «فَإِنَّ الْهَمْزَةَ يَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ إِخْرَاجًا سَهْلًا عَلَى تُوْدَةٍ، مِنْ غَيْرِ لَكْرٍ، وَلَا اعْتِمَادٍ عَلَيْهَا».

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقُرْطُبِيُّ فِي مُوَضَّحِهِ: «وَيَنْبَغِي أَنْ تُخْرِجَهَا مَعَ التَّفْسِ إِخْرَاجًا سَهْلًا، مِنْ غَيْرِ كُفْفَةٍ وَلَا عُنْفٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي تَمْهِيدِهِ نَحْوَ مَا قَالَهُ الدَّائِي.

قُلْتُ: وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ مُجَانِبُ السُّهُولَةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا هُوَلَاءُ الْأَيْمَةِ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوا نَبَرَ الْهَمْزَةَ عِنْدَ الْوَقْفِ ذَكَرُوا بِهَا بَعْدَ سَاكِنٍ غَيْرِ سَاكِنِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، نَحْوُ: ﴿دِفْءٌ﴾؛ لَكَانَ أَوْلَى فِي مَذْهَبِهِمْ.

قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي: (الرِّعَايَةِ): «وَلَوْ كَانَ السَّاكِنُ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزَةِ حَرْفَ مَدٍّ وَلَيْنٍ؛ لَكَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْهَمْزَةِ، وَإِظْهَارُ سُكُونِهَا وَلَفْظِهَا؛ أَسْهَلَ قَلِيلًا مِنْهُ إِذَا كَانَ السَّاكِنُ غَيْرَ حَرْفِ مَدٍّ وَلَيْنٍ، نَحْوُ: ﴿يُضِيءُ﴾ و﴿سِيءٌ﴾ و﴿الْمُسِيءُ﴾ و﴿لَتَنُوًّا﴾ و﴿السَّمَاءُ﴾ وَشَبِيهِهِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ كَالْحَرَكَةِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ حَرْفُ مَدٍّ وَلَيْنٍ حَتَّى يَكُونَ حَرَكَةً مَا قَبْلَهُ مِنْ جِنْسِهِ، لَا يَتَغَيَّرُ، فَكَأَنَّ السَّاكِنَ الثَّانِي - الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ - قَبْلَهُ مَا يُشْبِهُ الْحَرَكَةَ، فَيَسْهُلُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَإِظْهَارُهُ لِذَلِكَ».

وَأَخْشَى أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْهَمْزَةِ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا يَكُونُ مِنَ التَّهْوُوعِ، الَّذِي حَدَرَ مِنْهُ الْأَيْمَةُ عِنْدَ التُّطْقِ بِهَا.

كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي نُونِيَّتِهِ:

لَا تَحْسَبِ التَّجْوِيدَ مَدًّا مُفْرَطًا
إِلَى أَنْ قَالَ:

أَوْ أَنْ تَفُوَّهَ بِهِمْزَةً مُتَهَوِّعًا فَيَفِرَّ سَامِعُهَا مِنَ الْغَثِيَانِ
وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَسْتَاذُنَا مَصْلُوحٌ: بِأَنَّ الْهَمْزَةَ هَهُنَا لَيْسَتْ مَوْضِعًا
لِلنَّبْرِ، وَلَا السُّكُونُ مَوْضِعًا لَهُ.

قُلْتُ: وَسَيَاتِي مَزِيدُ كَلَامٍ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصْوَاتِ
فِي نَفْيِ نَبْرِ الْحُرُوفِ مُجَرَّدَةً عَنِ الْحَرَكَاتِ، وَنَفْيِ نَبْرِ السُّكُونِ.

وَأَمَّا بَيَانُ السَّاكِنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، الْمَسْبُوقِ بِسَاكِنٍ، نَحْوُ:
﴿بِالْهَزْلِ﴾ فَلَا يَلْزَمُ لَهُ النَّبْرُ؛ بَلْ نَبْرُهُ يَنْحُو بِهِ نَحْوَ التَّشْدِيدِ، فَوَقَعَ
فَاعِلُهُ فِي نَحْوِ مَا فَرَّ مِنْهُ، عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ الرَّاجِزُ قَدِيمًا:

..... فَرَّ مِنَ الْمَوْتِ وَفِي الْمَوْتِ وَقَعَ
قَالَ الدُّكْتُورُ: عَلِيٌّ يُونُسُ فِي: (دِرَاسَاتٍ عَرُوضِيَّةٍ): «الْمَقْطَعُ
الَّذِي يَنْتَهِي بِصَامِتٍ -أَيُّ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ غَيْرِ مُشَدَّدٍ-، إِذَا نُطِقَ
مَنْبُورًا يَبْدُو مُشَابِهًا لِلْمَقْطَعِ الَّذِي يَنْتَهِي بِحَرْفٍ مِمَّا يُعَدُّ مُشَدَّدًا،
حَتَّى لَيَضَعُبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا».

ثُمَّ قَالَ عَنِ نَبْرِ (دَمٍ) وَقَفًّا: «فَنَحْنُ نَتَوَهَّمُ أَنَّ هُنَا تَضْعِيفًا؛ لِأَنَّ
التَّبْرَ يُؤَدِّي إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْإِطَالَةِ».

وَأَمَّا مَا تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، فَأَكْثَرُ، فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْوُ:
﴿خَلَقَكُمْ﴾:

فِيجَابُ مَنْ أَلْزَمَ بِالتَّبْرِ لِإِتْمَامِ حَرَكَاتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لَا يَلْزَمُ التَّبْرُ لِإِتْمَامِ حَرَكَاتِهِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ
التَّبْرِ اخْتِلَاسُهَا.

فِإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ يَكُونُ بَتَمْطِيطِهَا حَتَّى تَسْتَوِيَ قَدْرَهَا، وَسَبِيلُ
ذَلِكَ هُوَ التَّأَنِّي بِلَفْظِهَا.

كَمَا أَنَّ سَبِيلَ اخْتِلَاسِهَا هُوَ الْإِسْرَاعُ بِلَفْظِهَا.
قَالَ الدَّانِي فِي تَحْدِيدِهِ: «وَأَمَّا الْمُخْتَلَسُ حَرَكَتُهُ مِنَ الْحُرُوفِ:

فَحَقُّهُ أَنْ يُسْرَعَ اللَّفْظُ بِهِ إِسْرَاعًا يَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّ حَرَكَتَهُ قَدْ ذَهَبَتْ
مِنَ اللَّفْظِ لِشِدَّةِ الْإِسْرَاعِ، وَهِيَ كَامِلَةٌ فِي الْوِزْنِ، تَامَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ إِلَّا
أَنَّهَا لَمْ تَمَظْطْ وَلَا تُرْسَلْ بِهَا؛ فَخَفِيَ إِشْبَاعُهَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ تَحْقِيقُهَا».

وَقَالَ ابْنُ الصَّحَّانِ (ت: ٥٦١) فِي: (مُرْشِدِ الْقَارِي): «وَالِإِخْتِلَاسُ:
عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْرَاعِ بِالْحَرَكَةِ إِسْرَاعًا يَحْكُمُ السَّامِعُ بِهِ أَنَّ الْحَرَكَةَ قَدْ
ذَهَبَتْ، وَهِيَ كَامِلَةٌ فِي الْوِزْنِ».

وَقَدْ حَكَى الدَّانِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ فِي: (الْأَرْجُوزَةِ الْمُنْبَهَةِ):

وَإِخْتِلَاسُ حُكْمِهِ الْإِسْرَاعُ بِالْحَرَكَاتِ، كُلُّ ذَا إِجْمَاعٍ
بَلْ قَالَ الدَّانِيُّ فِي: (التَّحْدِيدِ) فِي خُصُوصِ بَيَانِ مَا تَوَالَتْ فِيهِ
الْحَرَكَاتُ: «وَإِذَا تَوَالَتْ الْحَرَكَاتُ تُرْسَلُ بِهِنَّ، مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ
وَلَا هَذْرَمَةٍ».

ثُمَّ مَثَّلَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَذَا ﴿رُسُلُهُمْ﴾ وَ﴿رُسُلِكُمْ﴾ وَ﴿نُزُلُهُمْ﴾
وَهِيَ أَرْبَعُ ضَمَّاتٍ فِي قِرَاءَةِ مَنْ أَسْكَنَ الْمِيمَ، وَخَمْسٌ فِي قِرَاءَةِ مَنْ
ضَمَّهَا».

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ اشْتَرَطَ التَّبَرُّ لِإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ،
وَلَا أَلْزَمَ تَارِكِ التَّبَرُّ بِإِخْتِلَاسِهَا.

الْوَجْهُ الْآخِرُ: ذَكَرَ لِي أُسْتَاذُنَا مَضْلُوحٌ: أَنَّ التَّبَرُّ وَقَعَ فِيمَا
تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، فَأَكْثَرُ، لَا مَحَالَةَ.

وَلَمَّا تَلَوْتُ لَهُ نَحْوَ: ﴿خَلَقَكُمْ﴾ بِالتَّبْرِ الْمَشْهُورِ فِيهَا عَلَى الْقَافِ، ثُمَّ تَلَوْتُهَا لَهُ بِطَرِيقَةٍ بَعْضُ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ يُتَّهَمُونَ بِأَنَّهُمْ يَخْتَلِسُونَ فَتَحَةَ الْقَافِ.

قَالَ: إِنَّهُ لَا اخْتِلَاسَ فِيهَا، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّبْرِ؛ لَكِنْ نَبْرُهَا عَلَى اللَّامِ، وَلَيْسَ عَلَى الْقَافِ؛ فَيُظَنَّ بَعْضُ السَّامِعِينَ أَنَّهُ لَا نَبْرَ فِيهَا. وَالْمَسْأَلَةُ عَائِدَةٌ إِلَى اخْتِلَافِ اللَّهْجَاتِ، لَا إِلَى التَّبْرِ وَعَدَمِهِ. قُلْتُ: وَفِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: «وَبِاخْتِلَافِ مَوْضِعِ التَّبْرِ مِنَ الْكَلِمَةِ تَتَمَيَّزُ اللَّهْجَاتُ».

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ نَبْرَ اللَّامِ لَيْسَ مِنَ التَّبْرِ الْأَبْرَزِ الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ عَلَى مَا قَدَّمْتُ شَرْحَهُ.

قِيلَ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ.

فَيَبْقَى الْوَجْهُ الْأَوَّلُ كَافِيًا فِي نَفْيِ لُزُومِ التَّبْرِ. وَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا كَمَا سَيَأْتِي إِضَاحُهُ.



الفائدة السابعة: أسباب التَّبْر:

أولاً: التَّبْرُ الْمَعْنَوِيُّ:

سَبَبُهُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْإِلْتِبَاسُ الظَّاهِرُ.

وذلك بَيْنَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَالْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ.

وعَلَامَاتُ هَذَا الْإِلْتِبَاسِ الظَّاهِرِ عِنْدَهُمْ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ مُجْتَمِعَةٍ

اتَّفَاقًا، وَاخْتَلَفُوا فِي عَلَامَتَيْنِ.

وذلك باستقراء نبرهم، وستأتي الكلمات المنبورة عندهم.

وسايتي القراء المتأخرون الذين ورد عنهم التَّبْرُ، وهم: الهدلي،

والشهرزوري، والهمداني، والجعبري، والسمرقندي.

فأما العلامات الأربع التي اتفقوا عليها:

فالعلامة الأولى: أن يكون المعنى المراد والمعنى المتوهم في

لفظ مفرد.

العلامة الثانية: تماثل صورة المعنى المراد مع صورة المعنى

المتوهم.

العلامة الثالثة: وجود المعنى المتوهم في لغة العرب؛ لأنَّ عدم

وجوده فيها يُبعدُ الإلتباسَ الظاهرَ، فالقرآن نزل بلسان عربي مبين.

العلامة الرابعة: أنَّ هذا الإلتباسَ في كلمات التَّفْهِ والتَّعْجِبِ

والاستفهام؛ لأنها أقربُ لإلتباس معانيها المرادة بمعانيها المتوهمَة

من غيرها؛ لا سيما مع كثرتها؛ فكانت أحقَّ بالتَّبْرِ من غيرها؛ تمييزاً لها.

مِثْلُ: الْإِلْتِبَاسِ الظَّاهِرِ ﴿مَا﴾: النَّافِيَةِ وَالتَّعْجِبِيَّةِ وَالِاسْتِفْهَامِيَّةِ
بِبَقِيَّةِ الْمَاءَاتِ:

١. فَكِلَاهُمَا لَفْظٌ مُفْرَدٌ.

٢. وَمُتَمَاتِلَانِ فِي الصُّورَةِ.

٣. وَمَعَانِي الْمَاءَاتِ الْمُتَوَهَّمَةِ مَوْجُودَةٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَالْحَبْرِ
وَالشَّرْطِ.

٤. وَالِإِلْتِبَاسُ فِي كَلِمَاتِ النَّفْيِ، وَالتَّعْجِبِ، وَالِاسْتِفْهَامِ.

وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَكَلُّفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّبْرِ.

وَقَدْ خَالَفَهُمْ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ، فَتَكَلَّفُوا فِي سَبَبِ النَّبْرِ: فَزَادُوا

الِإِلْتِبَاسَ غَيْرَ الظَّاهِرِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنَ التَّخْيِيلِ.

فَعِنْدَهُمُ النَّبْرُ فِي نَحْوِ: ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَى﴾، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّهَا

(نَامُوسَى)، وَهُوَ الْبَعُوضُ فِيمَا زَعَمُوا!

وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنََّّهُمْ خَالَفُوا الْمُتَأَخِّرِينَ فِي عِلَامَاتِ النَّبْرِ:

١. فَأَمَّا اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ: فَزَادُوا عَلَيْهِ اللَّفْظَ الْمُرَكَّبَ؛ كَمَا فِي

الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ.

٢. وَأَمَّا تَمَاتِلُ الصُّورَةِ: فَزَادُوا عَلَيْهِ عَدَمَ تَمَاتِلِهَا؛ كَمَا فِي

الْمِثَالِ السَّابِقِ.

٣. وَأَمَّا وُجُودُ الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: فَزَادُوا عَلَيْهِ

عَدَمَ وُجُودِهَا فِيهَا؛ كَمَا فِي الْمِثَالِ السَّالِفِ.

فَلَا أَعْلَمُ أَنَّ الْبَعُوضَ يُقَالُ لَهُ (نَامُوسَى) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ
الْفَصِيحَةِ.

وَيَلْزَمُهُمْ إِذَنْ نَبْرٌ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ الْعَرَبِ أَصْلًا.
فَإِذَا تُوَهَّمَ الْكَلَامُ الْعَائِي فِي كَلَامِ اللَّهِ فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يُتَوَهَّمُ فِيهِ
غَيْرُ كَلَامِ الْعَرَبِ أَصْلًا؛ خَاصَّةً مِنَ الْأَعْجَمِيِّ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ قَدْ قِيلَ
بُوجُودِ أَلْفَاظٍ أَعْجَمِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ هَذَا فِي نَبْرِ مَا يَرُونَ تَرَكَ نَبْرَهُ؛
كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَنْ غُلُوبِهِمْ.

٤. وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِلْتِبَاسُ فِي كَلِمَاتِ النَّفْيِ وَالتَّعْجِبِ
وَالِاسْتِفْهَامِ: فَزَادُوا عَلَيْهَا غَيْرَهَا؛ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَخِلَافَ الْمُعَاصِرِينَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي هَذِهِ الْعَلَامَاتِ سَيَكُونُ لَهُ
أَثَرٌ فِي حُكْمِ التَّبَرُّ؛ كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْعَلَامَتَانِ اللَّتَانِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْمُتَأَخِّرُونَ:
فَالْعَلَامَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا الْجُعْبَرِيُّ - عَلَى الرَّاجِحِ - فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ.
وَهِيَ: ﴿مَتَى﴾ و﴿أَيَّانَ﴾ و﴿أَنَّى﴾، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْهُنَّ
فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْإِسْتِفْهَامُ؛ بَلْ لَمْ يَذْكَرْ فِي ﴿أَيَّانَ﴾ إِلَّا الْإِسْتِفْهَامَ فِي
الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ.

فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ مَعْنَى مُتَوَهَّمٌ فِي الْقُرْآنِ، فَلَيْسَ فِيهِنَّ إِذَنْ

التَّبَاسُ ظَاهِرٌ حَتَّى يُمَيِّزَنَّ بِالتَّبْرِ.
 وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُرِيدَ الْجُعْبَرِيُّ كَوْنَ مَعَانِيهَا الْمُتَوَهَّمَةِ فِي غَيْرِ
 الْقُرْآنِ؛ بَلْ أَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ إِبْرَازَ أَسْمَاءِ الْإِسْتِفْهَامِ هَذِهِ بِالتَّبْرِ؛ وَإِنْ
 لَمْ يَلْتَبِسْ بِهَا غَيْرُهَا، مِمَّا هُوَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ.
 الْعَلَامَةُ الْأُخْرَى: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِلْتِبَاسُ فِي كَلِمَةِ التَّهْيِ.

وَهِيَ: ﴿لَا﴾.

وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا إِلَّا الْجُعْبَرِيُّ وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ عَلَى الرَّاجِحِ.
 وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ مَذْهَبِ مَنْ يُظُنُّ أَنَّهُ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَلَامَتَيْنِ مِنَ
 الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ خَالَفَ الْمُعَاصِرُونَ فِي الْعَلَامَةِ الْأُولَى - كَمَا فِي الْمِثَالِ
 الْمَاضِي -، وَوَافَقُوا بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْعَلَامَةِ الْأُخْرَى.

ثَانِيًا: التَّبْرُ اللَّفْظِيُّ:

وَلَمْ أَحْجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُعَاصِرِينَ.

وَسَبَبُهُ عِنْدَهُمْ: الْإِمْتِنَاعُ.

وَهُوَ نَوْعَانِ:

التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: امْتِنَاعُ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ فِي الْمُشَدِّدِ - إِلَّا الْمُقْلَقَلَّ

الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ وَالتُّونَ وَالمِيمَ الْمُشَدَّدَتَيْنِ -، وَالهَمْزِ وَقَفًا بَعْدَ حَرْفِ

الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، وَالسَّاكِنِ وَقَفًا إِذَا أَتَى بَعْدَ سَاكِنٍ.

وَقَدْ تَكُونُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنَ التَّوَعُّ الْأَخْرَى.

التَّوَعُّ الْأَخْرُ: امْتِنَاعُ تَمَامِ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ فِي الْحَرَكَاتِ، إِذَا تَوَالَى
أَرْبَعٌ مِنْهَا، فَأَكْثَرُ، فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَقَدْ سَلَفَ تَعَقُّبُ هَذَيْنِ التَّوَعُّعَيْنِ تَفْصِيلاً.



الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: فَائِدَةُ النَّبْرِ:

أَوَّلًا: النَّبْرُ الْمَعْنَوِيُّ:

قال الجعبريُّ في: (غَايَاتِ الْبَيَانِ) عِنْدَ ذِكْرِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ
بِالْمَاءَاتِ: «والتَّخْصِيصُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَعَانِيهَا».

أَيُّ: وَتَخْصِيصُ بَعْضِ الْمَاءَاتِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ
مَعَانِيهَا وَمَعَانِي الْمَاءَاتِ الْأُخْرَى، الَّتِي قَدْ يَتَوَهَّمُهَا بَعْضُ السَّامِعِينَ.
وقال في: (عُقُودِ الْجَمَانِ):

هَذَا مِنْ أَعْرَابِ الْقُرْآنِ، فَلَا تَرْمُ سَنَدًا، وَرَفَعُ الصَّوْتِ لِلْفُرْقَانِ
أَيُّ: لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَالْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: نَبْرُ ﴿مَا﴾ النَّافِيَةِ وَالتَّعْجِيبِيَّةِ وَالِاسْتِفْهَامِيَّةِ؛
لتمييزها عن بقية المآءات.

وَمِثْلُ: نَبْرُ: ﴿فَقَسَتْ﴾، لِأَنَّهَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا مِنَ الْفَقْسِ، عَلَى
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ.

وَصَنِيْعُ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ النَّبْرِ
الْمَعْنَوِيِّ عِنْدَهُمْ: تَمْيِيزُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنِ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمُ مَعْرُوفًا فِي الْعَرَبِيَّةِ.

مِثْلُ: ﴿وَزُنُوا﴾، فَنَبْرُ الزَّايِ لِتَمْيِيزِ الْفِعْلِ مِنَ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ،
لَا لِأَجْلِ أَنَّ مَجْمُوعَهُمَا يُوهَمُ مَعْنَى مَعْرُوفًا فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ كَمَا فِي
﴿وَزَنُوهُمْ﴾، فَالْوَاوُ فِيهَا أَصْلِيَّةٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ التَّبْرِ: تَرْكُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ التَّبْرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ قَدْ يُوْهِمُ مَعْنَى غَيْرِ مُرَادٍ.

مِثْلُ: نَبْرٌ ﴿مَا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَلُهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾.

فَإِنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّهَا نَافِيَةٌ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ: نَبْرُ اللَّامِ مِنْ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾.

فَإِنَّهُ يُوْهِمُ كَلِمَتَيْنِ: (بَدَّ) و(لَهُ).

تَنْبِيْهُ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَالْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ فِي فَائِدَةِ التَّبْرِ: أَنَّ التَّبْرَ يُثَبِّتُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ، وَتَرْكُهُ يَتَغَيَّرُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ أَنَّ التَّبْرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى كَذَلِكَ؛ كَمَا تَوَهَّمُ هَذَا كُلُّهُ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ.

بَلِ الْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّبْرَ فِي مَوْضِعِهِ يُبْرِزُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ، وَتَرْكُهُ يُوْهِمُ مَعْنَى غَيْرِ مُرَادٍ.

وَالتَّبْرُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يُبْرِزُ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمَةَ.

وَهَاتَانِ الْفَائِدَتَانِ لَيْسَتَا مُطْرَدَتَيْنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِمَا عَلَى قَدْرِ اخْتِلَافِ عِلْمِهِمْ، فَتَوَهَّمُ الْجَاهِلُ لَيْسَ كَتَوَهَّمِ غَيْرِهِ.

فَقَائِدَةُ هَذَا الْبَابِ مِنْ قِبَلِ إِبْرَازِ الْمَعَانِي؛ بِالْأَدَاءِ الْقُرْآنِيِّ، وَمِنْ حِلْيَةِ التَّلَاوَةِ، وَزِينَةِ الْقِرَاءَةِ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي حُكْمِ التَّبْرِ.

ثَانِيًا: التَّبْرُ اللَّفْظِيُّ:

قَدْ سَلَفَتْ أَنْوَاعُ التَّبْرِ اللَّفْظِيِّ السَّبْعَةُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ.
وَبَيَّنْتُ أَنَّ أَحَدَهَا مِنْ قَبِيلِ التَّبْرِ الْمَعْنَوِيِّ.
وَدُونَكَ فَوَائِدُ السُّنَّةِ الْبَاقِيَةِ:

التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْمُشَدَّدِ، نَحْوُ: ﴿الْحَيِّ﴾ و﴿بَثَّ﴾.
التَّوَعُّ الثَّانِي: عِنْدَ نُطْقِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ، نَحْوُ: ﴿الْقُوَّةَ﴾
و﴿سَيَّارَةً﴾.

التَّوَعُّ الثَّلَاثُ: عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَرْفٍ مَدٍّ إِلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ
مِنَ الْمُشَدَّدِ، نَحْوُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

وفائدة التَّبْرِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ: بَيَانُ الْمُشَدَّدِ.
وَأَسْتَنْوَأُ مِنْ ذَلِكَ: الْوَقْفُ عَلَى النَّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ، وَالْوَقْفُ
عَلَى الْمُقْلَقِ الْمُشَدَّدِ؛ لظهور تشديدهما في النُّطْقِ.
التَّوَعُّ الرَّابِعُ: عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى هَمْزَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِحَرْفٍ مَدٍّ أَوْ لَيْنٍ،
نَحْوُ: ﴿السَّمَاءِ﴾ و﴿السَّوَاءِ﴾.

وفائدة التَّبْرِ فِي هَذَا التَّوَعُّ: بَيَانُ الْهَمْزَةِ.
التَّوَعُّ الْخَامِسُ: عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى حَرْفٍ سَاكِنٍ، مَسْبُوقٍ
بِحَرْفٍ سَاكِنٍ، نَحْوُ: ﴿الْفَصْلِ﴾ و﴿بِالْهَزْلِ﴾.
وفائدة التَّبْرِ فِي هَذَا التَّوَعُّ: بَيَانُ السُّكُونِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ.

النَّوعُ السَّادِسُ: مَا تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، فَأَكْثَرَ، فِي كَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ، نَحْوُ: ﴿رَزَقَكُمْ ثُمَّ﴾ و﴿رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾.

وفائدة التَّبْرِ فِي هَذَا النَّوعِ: اتِّقَاءُ الْإِخْتِلَافِ.

وَبَيَّنْتُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَصْلِ التَّبْرِ أَنَّ التَّبْرَ غَيْرُ لَازِمٍ فِي هَذِهِ
الْأَنْوَاعِ؛ بَلْ يُفْضَى فِي بَعْضِهَا إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي.

لَكِنِّي أَحْسَبُ أَنَّهُ يُعِينُ الْقَارِئَ عَلَى إِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ فِيمَا تَوَالَتْ
فِيهِ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَحْلُفَهُ فِيهِ؛ عَلَى مَا سَلَفَ بَيَانُهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَارِئَ إِذَا بَلَغَ بِقِرَاءَتِهِ الْحَرَكَةَ الثَّلَاثَةَ فِي نَحْوِ:
﴿رَزَقَكُمْ﴾ كَادَتْ أَنْ تُخْتَلَسَ مِنْهُ -لِتَوَالِي الْحَرَكَاتِ-؛ فَكَانَ رَفْعُهُ
صَوْتَهُ فِيهَا مُعِينًا لَهُ عَلَى إِتْمَامِهَا؛ فَرَفَعُ الصَّوْتِ مُعِينٌ عَلَى الثَّانِي،
وَالثَّانِي سَبِيلُ إِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤) فِي: (الْأُمَّ) فِي بَيَانِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ رَفْعِ
الصَّوْتِ وَالثَّانِي، فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَنِ الْأَذَانِ: «وَالتَّرْغِيبُ فِي رَفْعِ
الصَّوْتِ يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيلِ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ
مِنْ صَوْتِهِ فِي كَلَامٍ مُتَتَابِعٍ إِلَّا مُتَرَسِّلاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَذَفَ وَرَفَعَ
انْقَطَعَ، فَاحْبُ تَرْتِيلَ الْأَذَانِ وَتَبْيِينَهُ بِغَيْرِ تَمْطِيطٍ...».

وَمَعَ أَنَّهُ مُعِينٌ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ؛ كَمَا سَلَفَ شَرْحُهُ.



الفائدة التاسعة: القراء المتأخرون الذين تكلموا عن النبْر:

أولاً: النبْر المعنوي:

مضى نفي سنده عن الأولين.

ولعلَّ حدَّ زمانٍ هؤلاءِ الأولين المتقدِّمين هو رأسُ سنةٍ

ثلاثِ مئةٍ.

قالَ الذهبيُّ في: (مِيزَانِ الإِعْتِدَالِ): «فالحَدُّ الفاصِلُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِ

والمُتَأَخِّرِ هوَ رَأْسُ سَنَةِ ثَلَاثِ مِئَةٍ».

وفي هَذَا الزَّمَانِ القُرُونُ المُفَضَّلَةُ.

والأمرُ في هَذَا الحَدِّ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْرِيْبِ.

ولَمَّا نَفَى الهَمْدَانِيُّ -فِي مَا سَلَفَ- النُّقْلَ الصَّحِيْحَ المُتَّصِلَ عَنِ

القُرَاءِ الأَوَّلِينَ فِي هَذَا الأَدَاءِ؛ نَسَبَ اسْتِنْبَاطَهُ إِلَى المُتَأَخِّرِينَ.

فَقَالَ: «وَإِنَّمَا شَيْءٌ اسْتِنْبَطَهُ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ العُلَمَاءِ».

وَإِنْ كَانَ المُتَأَخِّرُ عِنْدَ الهَمْدَانِيِّ وَالدَّهْبِيِّ مُتَقَدِّمًا عِنْدَنَا؛ إِلاَّ أَنَّهُ

يُنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ التَّقَدُّمُ الإِصْطِلَاحِيُّ عَلَى أَهْلِ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ

المُفَضَّلَةِ.

فَالنَّاسُ مِنْ بَعْدِهِمْ عِيَالٌ عَلَيْهِمْ فِي الأَدِلَّةِ، وَالدَّلَائِلِ.

وَالحِطْبُ يَسِيرٌ فِي حَدِّ زَمَانِ المُتَقَدِّمِ مِنَ المُتَأَخِّرِ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ

عَلَيْهِ تَغْلِيْطُ المُتَأَخِّرِ لِمَجْرَدِ تَأَخُّرِهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ وَقَفْتُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، الَّذِينَ تَكَلَّمُوا
عَنِ التَّبْرِ - عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ -
فَهُمْ:

١. الْهُدَلِيُّ (ت: ٤٦٥) فِي: (الْكَامِلِ).
٢. الشَّهْرَزُورِيُّ (ت: ٥٥٠) فِي: (الْمِصْبَاحِ).
٣. أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (ت: ٥٦٩) فِي: (الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ، عَنْ
مَاءَاتِ الْقُرْآنِ) وَفِي: (التَّمْهِيدِ، فِي مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ).
٤. الْجَعْبَرِيُّ (ت: ٧٣٢) فِي كِتَابِهِ: (غَايَاتِ الْبَيَانِ، فِي مَعْرِفَةِ
مَاءَاتِ الْقُرْآنِ)، وَفِي نَظْمِهِ: (عُقُودِ الْجَمَانِ، فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ).
٥. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْرَقَنْدِيُّ (ت: ٧٨٠)، فِي: (نُجُومِ الْبَيَانِ،
فِي الْوُقُوفِ وَمَاءَاتِ الْقُرْآنِ) وَفِي: (الْعَقْدِ الْفَرِيدِ، فِي نَظْمِ التَّجْوِيدِ)،
وَشَرْحِهِ: (رُوحِ الْمُرِيدِ).

ثَانِيًا: التَّبْرُ اللَّفْظِيُّ:

لَمْ أَجِدْ لِهَذَا التَّبْرِ أَصْلًا عِنْدَ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَضِلًّا عَنِ
الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ فَضَلَاءِ الْمُعَاصِرِينَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ مَكِّيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ فِي رِعَايَتِهِ، فِي: (بَابِ الْمُشَدَّدَاتِ) وَمَا بَعْدَهُ، وَذَكَرَهُ كَذَلِكَ
غَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ التَّجْوِيدِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

عَنْ نَبْرِ الْمُشَدَّدِ - إِلَّا الْمُقْلَقَلِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالتُّونَ وَالْمِيمِ
 الْمُشَدَّدَتَيْنِ -، وَنَبْرِ الهمزِ وَفَقًا بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ وَاللَّيْنِ.
 قُلْتُ: الَّذِي ذَكَرَهُ مَكِّيٌّ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ فِيهِ رَفْعُ
 الصَّوْتِ.

وِغَايَةُ مَا عَبَّرَ بِهِ مَكِّيٌّ لَا يَعْدُو مَا نَقَلْتُهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ
 الْأَيْمَةِ فِيمَا سَلَفَ.

فَقَدْ عَبَّرَ بِيَّانِ الْمُشَدَّدِ، وَإِعْطَائِهِ حَقَّهُ، وَتَمْيِيزِهِ مِمَّا لَيْسَ
 بِمُشَدَّدٍ، وَإِظْهَارِهِ إِظْهَارًا بَيِّنًا مُشْبَعًا، وَتَبْيِينِهِ بَيِّنًا شَافِيًا فِي تَمَهُّلٍ،
 وَتَمَكِينِهِ.

وَعَبَّرَ بِإِظْهَارِ الهمزِ وَفَقًا بَعْدَ حَرْفِ المَدِّ وَاللَّيْنِ؛ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ
 أَسْهَلُ مِنَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَ حَرْفِ مَدٍّ وَلَيْنٍ؛ كَمَا مَضَى بَيَانُهُ.
 وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا التَّبْرُ، الَّذِي هُوَ رَفْعٌ لِلصَّوْتِ؛ بَلْ
 رَفْعُهُ فِيهَا يُفْضَى إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي مِنَ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَسُّفِ، وَدُشُوزِ
 الصَّوْتِ عَنْ قَاعِدَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا.
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَنْ غَيْرِ مَكِّيٍّ - مِنْ دُونِ تَعْيِينِ - لَا يَعْدُو
 مَا قَصَدَهُ عَنْ مَكِّيٍّ.
 وَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِيهِ.



الفائدة العاشرة: الكلمات المنبورة عند القراء المتأخرين:
أولاً: التَّبْرُ الْمَعْنَوِيُّ:

١. ذَكَرَ الْهُدَلِيُّ فِي كَامِلِهِ ﴿مَا﴾ الْإِسْتِفْهَامِيَّةَ وَالْتَّعْجِبِيَّةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمَصْدَرِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ، وَيُنطَقُ بِهَا عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْإِسْتِفْهَامَ يُزَادُ فِي تَرْسُلِهَا قَلِيلًا».

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءَاتِ الْحَرْفِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُمَيِّزَ ﴿مَا﴾ النَّفْيِ مِنْ غَيْرِهَا بِزَجْرِ قَلِيلًا».

فَقَطَعَ بِنَبْرِ النَّافِيَّةِ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي نَبْرِ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى نَبْرِ التَّعْجِبِيَّةِ.

٢. وَذَكَرَ الشَّهْرَزُورِيُّ فِي مِصْبَاحِهِ نَبْرَ الْمَاءَاتِ فَقَطَّ:

فَيُرْفَعُ الصَّوْتُ عِنْدَهُ فِي النَّافِيَّةِ، وَدُونَهُ فِي الرَّفْعِ فِي التَّعْجِبِيَّةِ، وَدُونَهُ فِي الرَّفْعِ فِي الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ، وَلَا يُرْفَعُ الصَّوْتُ عِنْدَهُ فِي سِوَاهُنَّ.

٣. وَذَكَرَ الْهَمْدَانِيُّ فِي كَشْفِهِ وَبَيَانِهِ ثَمَانِي كَلِمَاتٍ: ﴿مَا﴾، وَ﴿مَنْ﴾، وَ﴿كَيْفَ﴾، وَ﴿هَلَّ﴾، وَ﴿أَفْعَلَّ﴾ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى التَّعْجِبِ، وَ﴿لَوْلَا﴾، وَ﴿أَنَّ﴾، وَ﴿إِنَّ﴾.

فَأَمَّا ﴿مَا﴾ وَ﴿مَنْ﴾ وَ﴿كَيْفَ﴾: فَيُرْفَعُ الصَّوْتُ عِنْدَهُ فِيمَا كَانَ مِنْهُنَّ لِلنَّفْيِ، وَدُونَهُ فِي الرَّفْعِ فِيمَا كَانَ مِنْهُنَّ لِلتَّعْجِبِ، وَدُونَهُ فِيمَا كَانَ مِنْهُنَّ لِلإِسْتِفْهَامِ، وَلَا يُرْفَعُ الصَّوْتُ عِنْدَهُ فِي سِوَاهُنَّ.

وَأَمَّا ﴿هَلَّ﴾: فَجَعَلَ الصَّوْتَ بَيْنَ بَيْنٍ فِي النَّافِيَّةِ وَالإِسْتِفْهَامِيَّةِ.

وَلَوْ طَرَدَ الْحُكْمَ لَجَعَلَ رَفَعَ الصَّوْتِ مَعَ التَّافِيَةِ، وَبَيْنَ بَيْنَ مَعَ
 الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ؛ كَمَا طَرَدَهُ الْجَعْبِيُّ وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِيمَا يَأْتِي.
 وَأَمَّا (أَفْعَلُ) الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى التَّعْجُبِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهِىَ
 كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْ رُتْبَةِ الصَّوْتِ فِيهَا.
 وَالظَّاهِرُ مِنْ صَنِيعِهِ أَنَّهَا كَتَعْجَبٍ ﴿مَا﴾ و﴿مَنْ﴾ و﴿كَيْفَ﴾.
 وَأَمَّا ﴿لَوْلَا﴾ الَّتِي لِامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ
 عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
 وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾: فَيُخَفِّضُ عِنْدَهُ الصَّوْتُ بِ﴿لَوْ﴾
 وَيُرْفَعُ بِ﴿لَا﴾ وَأَمَّا الَّتِي لِلتَّحْضِيضِ، بِمَعْنَى هَلَّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ﴾ فَيُرْفَعُ عِنْدَهُ الصَّوْتُ بِ﴿لَوْ﴾.
 وَأَمَّا ﴿أَنَّ﴾: فَإِنْ أَتَتْ بِمَعْنَى (لَا) -عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ،
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أَي: لَا تَضِلُّوا-: فَيُرْفَعُ
 عِنْدَهُ الصَّوْتُ بِهَا.
 وَأَمَّا ﴿إِنْ﴾: فَذَكَرَ مِنْ مَعَانِيهَا النَّفْيَ وَالْإِسْتِفْهَامَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ
 عَنْ رُتْبَةِ الصَّوْتِ فِيهَا.
 وَالظَّاهِرُ مِنْ صَنِيعِهِ أَنَّهَا كُرْتْبَةُ النَّفْيِ وَالْإِسْتِفْهَامِ فِي ﴿مَا﴾.
 وَقَالَ فِي تَمْهِيدِهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَنِ اللَّحْنِ: «وَأَمَّا الْحَفْيُ: فَهُوَ
 الَّذِي لَا يَقِفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا نَحَارِيرُ الْقُرَّاءِ، وَمَشَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.
 وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُعْرَفُ كَيْفِيَّتُهُ، وَلَا تُدْرِكُ حَقِيقَتُهُ إِلَّا بِالْمُشَافَهَةِ،
وَبِالْأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ أُولِي الضَّبْطِ والدَّرَايَةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَقَادِيرِ المَدَّاتِ،
وَحُدُودِ المَمَالَاتِ والمَلَطَّفَاتِ والمُشْبَعَاتِ والمُخْتَلَسَاتِ، وَالفَرْقِ
بَيْنَ التَّنْفِي والإِثْبَاتِ، وَالحَبْرِ والإِسْتِفْهَامِ، والإِظْهَارِ والإِدْغَامِ، وَالحَذْفِ
وَالِإِثْمَامِ، وَالرُّومِ والإِشْمَامِ، إِلَى مَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الأَسْرَارِ الَّتِي لَا تَتَقَيَّدُ
بِالْحِطِّ، وَاللَّطَائِفِ الَّتِي لَا تُؤَخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الإِثْقَانِ وَالضَّبْطِ.

فَجَعَلَ تَرَكَ التَّبَرُّ-الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ التَّنْفِي مِنَ الإِثْبَاتِ، وَالإِسْتِفْهَامِ
مِنَ الحَبْرِ- مِنْ اللَّحْنِ الحَقِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّنْفِي والإِثْبَاتِ، وَالحَبْرِ وَالإِسْتِفْهَامِ»:
الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا لَهُ مَعْنَى مُتَوَهِّمٌ فِي الْقُرْآنِ فَحَسَبُ؛ كَالكَلِمَاتِ
الَّتِي ذَكَرَهَا فِي: (الكَشْفِ وَالبَيَانِ).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَرَنَ التَّنْفِي بالإِثْبَاتِ، وَالحَبَرَ بالإِسْتِفْهَامِ.
وَيَزَادُ عَلَيْهَا مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الضَّابِطِ مِمَّا ذَكَرَهُ الجُعْبَرِيُّ.
وَهِيَ سِتُّ كَلِمَاتٍ: ﴿لَا﴾، وَ﴿لَنْ﴾، وَ﴿أَيَّ﴾، وَ﴿كَمْ﴾،
وَ﴿كَأَيَّنَّ﴾، وَ﴿أَيَّنَّ﴾.

٤. وَذَكَرَ الجُعْبَرِيُّ فِي غَايَاتِهِ وَعُقُودِهِ: ﴿مَا﴾، وَ﴿مَنْ﴾،
وَ﴿كَيْفَ﴾.

وَزَادَ فِي غَايَاتِهِ: ﴿لَا﴾، وَ﴿لَنْ﴾، وَ﴿هَلَّ﴾، وَ﴿أَيَّ﴾، وَ﴿أَيَّهَا﴾،
وَ﴿كَمْ﴾، وَ﴿كَأَيَّنَّ﴾، وَ﴿مَتَى﴾، وَ﴿أَيَّانَ﴾، وَ﴿أَيَّنَّ﴾، وَ﴿أَنَّى﴾.

ولم يَذْكُرِ التَّاهِيَةَ إِلَّا فِي ﴿لَا﴾.
 و﴿أَيَّ﴾، و﴿أَيُّهَا﴾: يَأْتِي مِنْهُمَا الْإِسْتِفْهَامُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ قَاعِدَةً عَامَّةً، تَتَنَاوَلُ ﴿مَا﴾ وَالْمُلْحَقَ بِهَا، فَقَالَ: «يُرْفَعُ
 الصَّوْتُ بِالمَاءَاتِ النَّافِيَةِ بِقِسْمَيْهَا، وَمَا جازَ بِمَعْنَاهَا مِنَ الكَلِمِ الَّتِي
 ذَكَرْنَاها، وَكَذَا التَّاهِيَةُ، وَيُتَوَسَّطُ بِالتَّعْجُوبِيَّةِ، ثُمَّ الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ كَذَلِكَ.
 وَمَا سِوَاهَا عَلَى سَنَنِ الْقِرَاءَةِ؛ اسْتِحْسَانًا».

ثُمَّ أَفَادَ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ يَمْتَدُّ فِي ﴿مَا﴾ إِنْ لَقِيَتْ هَمْزَةً
 لِأَصْحَابِ المَدِّ.

وَإِنْ وَلِيَ ﴿مَا﴾ سَاكِنٌ حُذِفَتْ أَلْفُهَا.
 يَعْنِي أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ مَقْصُورٌ عَلَى حَرْفِ المِيمِ مِنْهَا؛ كَمَا فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا الْعَقَبَةُ﴾.

وَقدَ أَسْقَطَ الجُعْبَرِيُّ مِنْ مُلْحَقِ ﴿مَا﴾ مِمَّا ذَكَرَهُ الهَمْدَانِيُّ:
 (أَفْعَل) التَّفْضِيلِ، و﴿لَوْلَا﴾، و﴿أَنْ﴾، و﴿إِنْ﴾.
 ٥. وَأَمَّا السَّمَرَقَنْدِيُّ فَلَا يَكَادُ يُخَالِفُ الهَمْدَانِيَّ فِيمَا ذَكَرَهُ
 الهَمْدَانِيُّ.

إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ ﴿هَلَّ﴾ مِثْلَ ﴿مَا﴾ تَمَامًا.
 وَسَكَتَ عَنِ (أَفْعَلِ) التَّفْضِيلِ و﴿إِنْ﴾ فِي جُجُومِهِ.

وَأَمَرَ بِقِيَاسِهَا عَلَى ﴿مَا﴾ فِي عِقْدِهِ وَشَرْحِهِ: فَيُرْفَعُ الصَّوْتُ فِيمَا كَانَ مِنْهُمَا لِلنَّفْيِ، وَيُرْفَعُ دُونَ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ مِنْهُمَا لِلتَّعَجُّبِ.

وَزَادَ فِي قَصِيدَتِهِ: (العِقْدِ الفَرِيدِ) مَا كَانَ فِي مَعْنَى ﴿مَا﴾؛ كَهَمْزَةِ الإِسْتِفْهَامِ، وَ﴿لَا﴾، فَقَالَ:

إِذَا مَا لِنَفْيٍ، أَوْ لِحُدِّ فَصَوْتَهَا أَرْ فَعَنْ، وَلِلِاسْتِفْهَامِ مَكَّنَّ وَعَدَلَا
وَفِي غَيْرِ اخْفِضْ صَوْتَهَا، وَالَّذِي بِمَا شَبِيهُ بِمَعْنَاهُ فَقَسُّهُ لِتَفْضُلَا
كَهَمْزَةِ الإِسْتِفْهَامِ مَعَ مَنْ وَأَنْ وَإِنْ وَأَفْعَلِ تَفْضِيلٍ وَكَيْفٍ وَهَلْ وَلَا
فَأَمَرَ بِقِيَاسِ غَيْرِ ﴿مَا﴾ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَاهَا.

وَذَكَرَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي بِمَعْنَى ﴿مَا﴾ زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ: هَمْزَةُ
الإِسْتِفْهَامِ، وَ﴿لَا﴾.

وَنَصَّ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ فِي ﴿لَا﴾ التَّائِيَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ - وَمِنْهَا: التَّائِيَةُ لِلجِنْسِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ - وَالتَّاهِيَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنًا﴾.

وَأَمْرُهُ بِالْقِيَاسِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ﴿مَا﴾.
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمَةَ فِي الْقُرْآنِ فَحَسَبُ.
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فَسَّرَ مُرَادَهُ بِهَذَا الْقِيَاسِ فِي: (رُوحِ المُرِيدِ)،
فَقَالَ: «مَعْنَاهُ: الَّذِي يُشْبِهُ الْمَاءَاتِ فِي الْمَعْنَى - أَي: فِي مَعْنَى النَّفْيِ
وَالْحَبْرِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ - فَقَسَّ عَلَيْهَا فِي التَّلَقُّظِ بِهَا».

وَالْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةُ لِلْمَاءَاتِ لَا تَعْدُو الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَذَكَرَ مِنْهَا
الْحَبْرِيَّةَ وَالشَّرْطِيَّةَ.

الْأَمْرُ الْآخِرُ: أَنَّهُ فِي شَرْحِهِ النَّظْمَ: (رُوحُ الْمُرِيدِ) لَمْ يَزِدْ عَمَّا
ذَكَرَهُ فِي النَّظْمِ إِلَّا ﴿لَوْلَا﴾، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الصَّابِطِ.

فَإِنْ زِيدَ عَلَى مَا فِي شَرْحِهِ فَيُزَادُ مَا يُوَافِقُ هَذَا الصَّابِطَ مِمَّا ذَكَرَهُ
الْجَعْبَرِيُّ.

وَهِيَ خَمْسُ كَلِمَاتٍ: ﴿لَنْ﴾، وَ﴿أَيَّ﴾، وَ﴿كَمْ﴾، وَ﴿كَأَيِّن﴾،
وَ﴿أَيْنَ﴾.

وَذَكَرَ السَّجَاوَنْدِيُّ (ت: ٥٦٠) التَّبْرَ فِي: (عِلَلِ الْوُقُوفِ)، وَذَلِكَ
عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾،
فَقَالَ: «بَعْضُهُمْ يَسْكُتُ بَيْنَ ﴿قَالَ﴾ وَاسْمِ ﴿اللَّهُ﴾؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: قَالَ
يَعْقُوبُ: ﴿اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾؛ غَيْرَ أَنَّ السَّكُوتَ تَفْصِلُ بَيْنَ
الْقَوْلِ وَالْمَقُولِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الصَّوْتِ: فَيُقْصَدُ بِقُوَّةِ التَّعْمَةِ
اسْمُ اللَّهِ.

وَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ النَّسْفِيُّ (ت: ٧١٠) فِي تَفْسِيرِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَقَلَهُ
عَنِ السَّجَاوَنْدِيِّ.

وَذَكَرَ نِظَامُ الدِّينِ الْقُمِّيُّ التَّيْسَابُورِيُّ (ت: بَعْدَ: ٨٥٠) التَّبْرَ
كَذَلِكَ فِي: (عَرَائِبِ الْقُرْآنِ، وَرَعَائِبِ الْفُرْقَانِ)، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَوْنَكُمْ﴾، فَقَالَ: ﴿قَالَ النَّارُ﴾: يُغْلِظُ الصَّوْتُ عَلَى النَّارِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّارَ مُبْتَدَأُ بَعْدَ الْقَوْلِ، وَلَيْسَتْ فَاعِلُهُ. وَأَحْسَبُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ هَذَا مِنْ طَرِيقَةِ السَّجَاوَنْدِيِّ السَّالِفَةِ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ نَصِّهِ عَلَى اعْتِمَادِهِ فِي الْوُقُوفِ عَلَى كِتَابِ السَّجَاوَنْدِيِّ. فَالْكَلِمَاتُ الْمَنْبُورَةُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: ﴿مَا﴾، ﴿مَنْ﴾، ﴿كَيْفَ﴾، ﴿هَلْ﴾، ﴿أَفْعَلْ﴾ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى التَّعْجُبِ، وَ﴿لَوْلَا﴾، وَ﴿أَنْ﴾، وَ﴿إِنْ﴾، وَ﴿لَا﴾، وَ﴿لَنْ﴾، وَ﴿أَيَّ﴾، وَ﴿كَمْ﴾، وَ﴿كَأَيِّنْ﴾، وَ﴿مَتَى﴾، وَ﴿أَيَّانَ﴾، وَ﴿أَيْنَ﴾، وَ﴿أَنَّى﴾، وَلَفِظُ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾، وَالنَّارُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَوْنَكُمْ﴾.

ثَانِيًا: التَّبْرُ اللَّفْظِيُّ:

تَقَدَّمَ أَنَّ نَبْرَ الْمُشَدَّدِ -إِلَّا الْمُقْلَقَلَ الْمُوقُوفَ عَلَيْهِ وَالتُّونَ وَالْمِيمَ الْمُشَدَّدَتَيْنِ-، وَنَبْرَ الْهَمْزِ وَقَفًّا بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ، قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ فُضَلَاءِ الْمُعَاصِرِينَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي رِعَايَتِهِ، فِي: (بَابِ الْمُشَدَّدَاتِ) وَمَا بَعْدَهُ، وَذَكَرَهُ كَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَيْمَّةِ التَّجْوِيدِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ.

وَمَضَى بَيَانُ مُجَانِبَتِهِ الصَّوَابِ.



الفائدة الحادية عشرة: علو بعض القراء المعاصرين في النبر:

أولاً: النبر المعنوي:

تقدّم شأن القراء المتقدّمين والمتأخّرين مع النبر.
وأما شأن بعض القراء المعاصرين فشأن وأي شأن!
وقد قلت في نظمي: (تيسير العلي العظيم، في أداء ماءات القرآن
الكريم):

وقد غلا في هذه الأزمان في النبر بعض مقرّبي القرآن
فقد أحدثوا في النبر كلمات كثيرة.
والعجب أنّ بعض إحداثهم هذا من أجل توهم معانٍ
فاسدة، لا حقيقة لها إلا في أنفسهم.
ومن أمثلة هذه التوهّمات:

١. نبر: ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَى﴾، لئلا يتوهم أنّها (ناموسى)، وهو
البعوض فيما يزعم!

٢. نبر: ﴿يَبْنِي﴾، لئلا يتوهم أنّها (جابني)، على لغة من يبدل
الجيم ياء!

٣. نبر: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾، لئلا يتوهم أنّها (أوحالها) أي: من الوحل!

٤. ترك نبر: ﴿خَرَابَهَا﴾، لئلا يتوهم أنّها كلمتان: (خرا) و(بها)!

٥. ترك نبر: ﴿يَتَّبُ﴾ من: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّبُ﴾، لئلا يتوهم أنّها

كلمتان: (ي) و(تُب) الإنجليزية!top

٦. تَرَكَ نَبْرًا: ﴿وَتَرَكَوْكَ﴾، لِئَلَّا يُتَوَهَّم أَنَّهَا كَلِمَتَانِ: (وَتَرَ) و(كُوك)! و(كُوك) اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَا حَدَّ لَهَا؛ بَلْ يَظْهَرُ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ كَلِمَاتٌ لَمْ يَتَفَظَّنْ لَهَا هُوَلاءِ الْمُتَوَهِّمُونَ مِنْ قَبْلُ.

وَرَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمِ بِالتَّبَرُّ فَقَدْ أَخْلَى بِالْمَعْنَى! وَأَنَّ تَرَكَ النَّبْرَ أَشَدُّ غَلَطًا مِنْ تَرَكَ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ؛ لِأَنَّ تَرَكَهَا لَا يُفْسِدُ الْمَعْنَى، خِلَافًا لِلنَّبْرِ!

وَمِمَّا يَزِيدُ الْأَمْرَ عَجَبًا: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا النَّبْرِ لَمْ يَتَفَظَّنْ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَيْمَةُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ كَلِمَاتٍ مَنبُورَةٍ! أَوْ لَمْ يَتَفَظَّنْ إِلَى بَعْضِهِ، بَيْنَمَا أَحَدَثُوا كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً أُخْرَى، تَزِيدُ مَعَ مُرُورِ الزَّمَانِ!

وَمِمَّا يَزِيدُ الْأَمْرَ عَجَبًا كَذَلِكَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ هُوَلاءِ انْتَصَبُوا لِتَغْلِيظِ الْمُتَقِينِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعَجَائِبِ!

وَلَمْ يَكُنْ شَيْوْخَنَا وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِمْ مِنَ الْمُقْرِئِينَ الْكِبَارِ عَلَى هَذَا الْإِسْرَافِ مِنَ النَّبْرِ؛ بَلْ كَانُوا مُقَلِّدِينَ مِنْهُ جِدًّا؛ بَلْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ لَا تَكَادُ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا تُنَبِّهُ عَلَيْهِ.

وَأَقْدَمُ مَنْ رَأَيْتُهُ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْمُعَاصِرِينَ يَذْكُرُهُ مَعَ النَّبْرِ اللَّفْظِيِّ الشَّيْخَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِسَّةً (كَانَ حَيًّا عَامَ: ١٣٧٩)، وَإِبْرَاهِيمُ السَّمْنُودِيُّ (ت: ١٤٢٩):

فَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ فِي: (الْعَمِيدِ، فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ) -الَّذِي فَرَعَ مِنْهُ عَامَ: ١٣٧٩-: «الَّتَلَّقِي فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَأَدَائِهِ أَهْمِيَّةً كَبِيرَةً. فَلَائِكَفِي تَعَلُّمُهُ مِنَ الْمَصَاحِفِ دُونَ تَلْقِيهِ مِنَ الْحَافِظِينَ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مَا يَخْتَلِفُ نُطْقُهُ عَن رَسْمِهِ فِي الْمُصْحَفِ ...

وَمِنْهَا مَا يَخْتَلِفُ الْقُرَاءُ فِي أَدَائِهِ مَعَ اتِّحَادِ حُرُوفِهِ لَفْظًا وَرَسْمًا؛ تَبَعًا لِتَفَاوُتِهِمْ فِي فَهْمِ مَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأُصُولِهَا، وَمَا يَتَوَافَرُ لَهُمْ مِنْ حُسْنِ الذَّوْقِ، وَحَسَاسِيَّةِ الْأُذُنِ، وَمُرَاعَاةِ ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَ الْإِقَائِهَا، لِدَرَجَةِ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُخْطِئُ فِي أَدَائِهَا بِمَا يَكَادُ يُخْرِجُهَا عَن مَعَانِيهَا الْمُرَادِ مِنْهَا؛ لِتَسَاهُلِهِ، وَعَدَمِ تَحْرِيهِ النُّطْقِ السَّلِيمِ بِهَا، وَالَّذِي لَوْ وُفِّقَ إِلَيْهِ وَعَوِدَ نَفْسُهُ؛ لَدَلَّ عَلَى حَسَاسِيَّةِ أُذُنِهِ، وَحُسْنِ ذَوْقِهِ وَفَهْمِهِ لِمَعَانِيهَا.

وَذَلِكَ نَحْوُ: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿يَعْظُمُكُمْ﴾، ﴿فَسَقَى لَهُمَا﴾، ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾، ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. وَلَعَلَّ الْخَطَأَ الَّذِي يَقْصِدُهُ فِي: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هُوَ نَبْرُ الضَّادِ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّ الْأَمْرَ لِمُؤَنَّثِ (حَرِّضِي)، وَقَدْ حُذِفَتْ مِنْهُ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ لَفْظًا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. وَأَخْبَرَنِي شَيْخُنَا السَّمْنُودِيُّ بِمَا فِي نَظْمِهِ: (المُوجَزِ الْمُفِيدِ) مِنْ قَوْلِهِ:

لَا تَخْتَلِسْ فَخْـوً: وَلَنْ يَتَرَكَمْ يَعِظُهُ وَيَدِّهْ يِعِدُّكُمْ
وَأَخْبَرَنِي كَذَلِكَ بِمَا فِي نَظْمِهِ: (الثُّحْفَةُ السَّمْنُودِيَّةُ) وَ(تُحْفَةُ
الإِخْوَانِ) وَ(مَوَازِينِ الأَدَاءِ) مِنْ قَوْلِهِ:

لَا تَخْتَلِسْ فَخْـوً: وَلَنْ يَتَرَكَمْ وَجِلَّةٌ بِيَدِهِ يِعِدُّكُمْ
وَمِنْ الأَشْبَاهِ: يُصْحَبُونَا وَفَقَعُوا نَذَرَ نُحْصِنُونَا
وَمِنَ الَّذِينَ أَثَرَ عَنْهُمْ مِنْ أَعْيَانِ الكِبَارِ: عَبْدُ الفَتَّاحِ القَاضِي
(ت: ١٤٠٣)، وَعَامِرُ بنُ السَّيِّدِ بنِ عُمَانَ (ت: ١٤٠٨)، وَشَيْخُنَا الرِّيَّاتِ
(ت: ١٤٢٤)، وَشَيْخُنَا السَّمْنُودِيَّ.

فَأَمَّا القَاضِي: فَقَدْ سَمِعْتُ عَلَى التَّلْجِرَامِ، عَلَى: (مَرْكَزِ القَرْشِ
لِلإِسْتِشَارَاتِ وَالدَّرَاسَاتِ القُرْآنِيَّةِ) الشَّيْخِ: عَبْدِ العَزِيزِ القَارِي يَقُولُ:
«عِنْدَمَا كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ: عَبْدِ الفَتَّاحِ القَاضِي -رَحِمَهُ اللهُ- كَانَ
يُنَبِّهُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ.

مَرَّةً قَرَأَ عِنْدَهُ أَحَدُ تَلَامِيذِهِ: ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾؛ فَقَالَ لَهُ: هِيَ
فِرَاحٌ تَفْقِسُ عَن بِيضٍ؟! أَتَكِي عَلَى القَافِ، وَلَيْسَ عَلَى الفَاءِ». وَأَمَّا
عَامِرُ بنُ السَّيِّدِ بنِ عُمَانَ: فَقَدْ سَلَفَ نَقْلُ الطَّنَاحِيِّ عَنْهُ.
ثُمَّ قَالَ نَاقِلًا عَن بَعْضِ قُرَّاءِ القُرْآنِ -وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ عَامِرُ-:
«وَمِنْ أَمْثَلَةِ النَّبْرِ الخَاطِئِ الَّذِي يَتَنَبَّهُ لَهُ قُرَّاءُ القُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾، فَإِنَّ بَعْضَ المُتَسَرِّعِينَ يَقْرَأُ:
﴿فَسَقَى﴾ بِالضَّغَطِ عَلَى الفَاءِ؛ فَيَنْحَرِفُ بِالكَلِمَةِ إِلَى الفِسْقِ، وَالضَّغَطُ

الصَّحِيحُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى السَّيْنِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، يَضَعُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْفَاءِ؛ فَيَنْحَرِفُ إِلَى الْفَقْسِ.
 وَمِنْ أَطْرَفِ مَا أَتَدَكَّرُهُ هُنَا: أَنَّ أَحَدَهُمْ قَرَأَ أَمَامَ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ عَامِرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ وَخَطَفَ هَذَا الْقَارِئُ ﴿فَلَهُمْ﴾ خَطْفَةً وَاحِدَةً ضَاعِطًا عَلَى الْفَاءِ، كَأَنَّهَا فِعْلٌ مَاضٍ؛ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ: «مَقْلَهُمْش» يُرِيدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِعْلًا وَاقِعًا عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْكَلِمَةَ مُكَوَّنَةٌ مِنْ جُزْأَيْنِ: الْفَاءِ، ثُمَّ ﴿لَهُمْ﴾.
 وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا: أَحْمَدَ بْنَ خَلِيلِ بْنِ شَاهِيْنِ الْمِصْرِيِّ (وُلِدَ عَامَ: ١٩٥٢ م؛ كَمَا أَخْبَرَنِي) -غَيْرَ مَرَّةٍ- يَقُولُ: إِنَّهُ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ: عَامِرٍ ﴿وَزِنُوا﴾ فِي الشُّعْرَاءِ بِغَيْرِ نَبْرٍ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَامِرٌ بِقِرَاءَتِهَا مَنْبُورَةً.

وَأَمَّا شَيْخُنَا الزِّيَّاتُ: فَقَدْ سَمِعْتُهُ عَلَى التَّلْجِرَامِ، عَلَى: (مَرْكَزِ الْقَرْشِ لِلِاسْتِشَارَاتِ وَالذَّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ)، عِنْدَمَا سَأَلَهُ الشَّيْخُ: جَمَالَ الْقَرْشِ (وُلِدَ عَامَ: ١٩٦٥ م؛ كَمَا أَخْبَرَنِي) عَنِ قِرَاءَةِ: ﴿أَفَلَا﴾، سَمِعْتُهُ يَقْرؤها مَنْبُورَةً، وَيُغَلِّطُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا شَيْخُنَا السَّمْنُودِيُّ: فَقَدْ مَضَى التَّقْلُ عَنْهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْكِبَارُ وَأَضْرَابُهُمْ مُكْثَرِينَ مِنْ هَذَا النَّبْرِ، كَمَا فَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُعَاصِرِينَ.

ثَانِيًا: التَّبْرُ اللَّفْظِيُّ:

قَدْ سَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا عَنِ الْمُعَاصِرِينَ.
وَالْمُعَاصِرُونَ الَّذِينَ مِنْ طَبَقَةِ شُيُوخِنَا الْكِبَارِ لَمْ يَغْلُوا فِيهِ.
فَلَمْ أَحِدْ عِنْدَهُمْ نَبْرَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ التَّالِيَةِ:
التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْمُشَدَّدِ، نَحْوُ: ﴿الْحَيِّ﴾ و﴿بَثَّ﴾.
التَّوَعُّ الثَّانِي: عِنْدَ نُطْقِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ، نَحْوُ: ﴿الْقُوَّةَ﴾
و﴿سَيَّارَةً﴾.

التَّوَعُّ الثَّلَاثُ: عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَرْفٍ مَدٍّ إِلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ
مِنَ الْمُشَدَّدِ، نَحْوُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

التَّوَعُّ الرَّابِعُ: عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى هَمْزَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِحَرْفٍ مَدٍّ أَوْ لِينٍ،
نَحْوُ: ﴿السَّمَاءِ﴾ و﴿السَّوَاءِ﴾.

التَّوَعُّ الْخَامِسُ: عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى حَرْفٍ سَاكِنٍ، مَسْبُوقٍ
بِحَرْفٍ سَاكِنٍ، نَحْوُ: ﴿الْفَصْلِ﴾ و﴿بِالْهَزْلِ﴾.

وَأَمَّا التَّوَعُّ السَّادِسُ: وَهُوَ مَا تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، فَأَكْثَرُ، فِي
كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْوُ: ﴿رَزَقَكُمْ ثُمَّ﴾ و﴿رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾ فَقَدْ اخْتَلَفَ
فِيهِ كِبَارُ الْمُعَاصِرِينَ؛ فَضَلَّ عَمَّنْ دُونَهُمْ.

فَذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ -وَعَلَى رَأْسِهِمْ قُرَاءَ مِصْرَ-، وَلَمْ يُلْزَمْ بِهِ جَمَاعَةٌ
مِنْهُمْ -وَمِنْهُمْ قُرَاءَ الشَّامِ-؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّبْرَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ
لِإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ.

وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا: حُسَيْنَ بْنَ خَالِدِ بْنِ عُشَيْشِ الْحَمَوِيِّ (وُلِدَ
عَامَ: ١٩٥٠ م؛ كَمَا أَخْبَرَنِي) عَمَّا قَرَأَ بِهِ عَلِيُّ الشَّيْخِ: سَعِيدِ الْعَبْدِ اللَّهِ
الْحَمَوِيِّ (ت: ١٤٢٥) فِي هَذَا؛ فَقَالَ: «لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهِ بِالتَّبْرِ، وَلَمْ نَكُنْ
نَعْرِفُهُ، وَمَا عَرَفْتُهُ إِلَّا مِنْ بَعْضِ الْقُرَّاءِ الْمِصْرِيِّينَ».

وَسَمِعْتُ بِضْعَةَ تِلَاوَاتٍ لِلشَّيْخِ: سَعِيدِ الْعَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ:
(الْيُوثِيُوبِ)، لَمْ يُرَاعَ فِيهَا التَّبْرَ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَأَقْدَمُ مَنْ رَأَيْتُهُ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْمُعَاصِرِينَ يَذْكُرُهُ مَعَ التَّبْرِ
الْمَعْنَوِيِّ الشَّيْخَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَسَّهٖ، وَإِبْرَاهِيمُ السَّمْنُودِيُّ؛ كَمَا
تَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ.

وَمِنَ الَّذِينَ أُثِرَ عَنْهُمْ مِنْ أَعْيَانِ الْكِبَارِ: عَامِرُ بْنُ السَّيِّدِ بْنِ
عُثْمَانَ، وَشَيْخُنَا الزِّيَّاتُ، وَشَيْخُنَا السَّمْنُودِيُّ:

فَأَمَّا عَامِرُ بْنُ السَّيِّدِ بْنِ عُثْمَانَ: فَقَدْ أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا: عَلِيُّ
التَّحَّاسُ (وُلِدَ عَامَ: ١٩٣٩ م؛ كَمَا أَخْبَرَنِي): أَنَّ الشَّيْخَ عَامِرًا كَانَ يُرَاعِي
ذَلِكَ فِي إِقْرَائِهِ.

وَأَمَّا شَيْخُنَا الزِّيَّاتُ: فَقَدْ سَمِعْتُهُ عَلِيَّ: (قَنَاةُ الشَّيْخِ جَمَالِ الْقِرْشِ)
عَلِيَّ: (الْيُوثِيُوبِ)، عِنْدَمَا سَأَلَهُ الشَّيْخُ: جَمَالُ الْقِرْشِ عَنِ الصَّحِيحِ فِي
اللَّفْظِ بـ ﴿يَعِدُّكُمْ﴾، سَمِعْتُهُ يَقْرُوهَا مِنْبُورَةً، وَيُعَلِّطُ غَيْرَ ذَلِكَ.
وَأَمَّا شَيْخُنَا السَّمْنُودِيُّ: فَقَدْ مَضَى التَّقْلُ عَنْهُ.



الفائدة الثانية عشرة: تنبيهات في أداء التَّبْرِّ:
التَّنبِيهُ الْأَوَّلُ: طريقاً معرفة الكلمات المنبورة:
 الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: طريقُ الرِّوَايَةِ:
 وذلك بمُشَافَهَةِ الشَّيْخِ العَارِفِ.

وَقَدْ سَلَفَ أَنَّ الهَمْدَانِيَّ قَدْ جَعَلَ مِنَ اللَّحْنِ الحَفِيِّ: عَدَمَ
 التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالِإِثْبَاتِ، وَالخَبَرَ وَالِاسْتِفْهَامَ، وَأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ
 كَيْفِيَّتُهُ، وَلَا تُدْرِكُ حَقِيقَتُهُ إِلَّا بِالمُشَافَهَةِ، وبِالأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ أُولِي
 الضَّبْطِ وَالدَّرَايَةِ وَالِإِثْقَانِ.

وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي: (رُوحِ المُرِيدِ) فِي التَّلْفِظِ بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ:
 «فَالتَّلْفِظُ بِهَا كَالتَّلْفِظِ بِ﴿مَا﴾ الاسْتِفْهَامِيَّةِ.
 وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالمُشَافَهَةِ».
 ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَدَاءَ ﴿مَا﴾ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا: «فَهَذَا مَا وَصَلَ
 إِلَيْنَا مِنَ الأَيْمَةِ: رِوَايَةً وَدِرَايَةً وَمُشَافَهَةً وَعِيَانًا».
 الطَّرِيقُ الأَخْرُ: طَرِيقُ الدَّرَايَةِ:

وَتَقَدَّمَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ كَلَامُ الهَمْدَانِيِّ وَالسَّمَرْقَنْدِيِّ فِي الدَّرَايَةِ.
 وَتَكُونُ بِمَعْرِفَةِ العَرَبِيَّةِ.
 فَلَا تُعْرَفُ ﴿مَا﴾ المَنْبُورَةُ - وَهِيَ الَّتِي لِلتَّعْجُبِ أَوْ النَّفْيِ أَوْ
 الاسْتِفْهَامِ - مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ العَرَبِيَّةِ.
 وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الكَلِمَاتِ المَنْبُورَةِ.

عَلَى أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَدْ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ.
فَالْتَّبْرُّ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ.

كَمَا تَقَدَّمَ فِي ﴿أَنْ﴾ إِذَا أَنْتَ بِمَعْنَى (لَا)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أَي: لَا تَضِلُّوا.

وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ.

فَيَرْفَعُ الصَّوْتُ فِيهَا بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ؛ كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْهَمْدَانِيُّ
وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِيمَا سَلَفَ.

وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْجَعْبَرِيُّ، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ.

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى طَرِيقِ الدَّرَايَةِ: تَتَّبِعُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ
لِلْمَاءَاتِ وَبَعْضُ مَا يَلْحَقُهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ.

فَقَالَ الْهَمْدَانِيُّ فِي: (الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ): «وَإِذْ قَدْ انْتَهَتْ هَذِهِ
الْجُمْلُ فَلَنْعَقِبَهَا بِمَا فِي كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْمَاءَاتِ وَالْإِشَارَاتِ؛ لِتَتَمَّ
الْفَائِدَةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

وَقَالَ الْجَعْبَرِيُّ فِي: (غَايَاتِ الْبَيَانِ): «تَمَّ الْكَلَامُ فِي الْأُصُولِ،
وَلَعَمْرِي إِنَّهُ كَافٍ لِذَوِي التَّحْصِيلِ، غَيْرَ أَيِّ قَصْدٍ بَيَّانَهَا، بِالنَّصِّ
عَلَى أَعْيَانِهَا...».

ثُمَّ قَالَ: «الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِيمَا فِي كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْمَاءَاتِ وَ﴿مَنْ﴾
وَ﴿لَا﴾ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِكَثْرَةِ دَوْرِهَا وَشُعْبِهَا، بِخِلَافِهَا».
وَفَعَلَ نَحْوَ فِعْلِهِمَا السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي: (نُجُومِ الْبَيَانِ).

وَالرَّوَايَةُ هِيَ الْعُمْدَةُ فِي تَحْصِيلِ الْكَلِمَاتِ الْمَنْبُورَةِ؛ وَلَكِنَّ الدَّرَايَةَ تُسَهِّلُ الْأَخْذَ بِالرَّوَايَةِ، وَتَزِيدُ بِهَا الْمَهَارَةَ، وَيُصَانُ بِهَا الْمَرْوِيُّ عَنْ طَرِيَانِ الشَّكِّ وَالخَطِّ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: مَوَاقِعُ التَّبْرِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَنْبُورَةِ:

أَوَّلًا: التَّبْرُ يَقَعُ عَلَى الْحَرَكَاتِ، وَحُرُوفِ الْمَدِّ.

ثَانِيًا: لَا نَبْرَ عَلَى الْحُرُوفِ ذَاتِهَا مُجَرَّدَةً مِنَ الْحَرَكَاتِ، وَلَا نَبْرَ عَلَى السُّكُونِ:

قَالَ الدُّكْتُورُ: إِبْرَاهِيمُ أَنَيْسٌ (ت: ١٣٩٧) فِي: (الْأَصْوَاتِ اللَّغَوِيَّةِ): «وَقَدْ شَاهَدَ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّهُ فِي حَالَةِ تَسْجِيلِ الذَّبْدَبَاتِ الصَّوْتِيَّةِ لِحُمْلَةِ مِنَ الْجَمَلِ فَوْقَ لَوْحِ حَسَّاسٍ: يَظْهَرُ أَثَرُ هَذِهِ الذَّبْدَبَاتِ فِي شَكْلِ خَطِّ مُتَمَوِّجٍ.

وَيَتَكَوَّنُ هَذَا الْخَطُّ مِنْ قِمَمٍ وَوُدْيَانٍ.

وَتِلْكَ الْقِمَمُ هِيَ أَعْلَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الصَّوْتُ مِنَ الْوُضُوحِ.

وَأَصْوَاتُ اللَّيْنِ تَحْتَلُّ - فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ - تِلْكَ الْقِمَمَ، تَارِكَةً

الْوُدْيَانَ لِلْأَصْوَاتِ السَّاكِنَةِ».

وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَسْتَاذُنَا مَصْلُوحٌ: أَنَّ أَسْتَاذَهُ أَنَيْسًا يَقْصِدُ بِأَصْوَاتِ

اللَّيْنِ الْحَرَكَاتِ: الْفَتْحَةَ وَالضَّمَّةَ وَالْكَسْرَةَ - وَهِيَ اللَّيْنُ الْقَصِيرُ،

وَالْأَلِفَ وَالْوَاوَ وَالْيَاءَ، وَهِيَ اللَّيْنُ الطَّوِيلُ.

وَهُوَ الْمُصْطَلَحُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الدُّكْتُورِ أَنَيْسٍ فِي تَسْمِيَةِ الْحَرَكَاتِ.

وَتُسَمَّى كَذَلِكَ: الصَّوَائِتِ.

فَالنَّبْرُ يَقَعُ عَلَى الْحَرَكَاتِ، وَحُرُوفِ الْمَدِّ.

وَمَقْصُودُهُ بِالْأَصْوَاتِ السَّاكِنَةِ: الْحُرُوفُ ذَاتُهَا مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْحَرَكَاتِ.
وَهُوَ مُصْطَلَحٌ خَاصٌّ بِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْأَصْوَاتِ فِي الْأَصْوَاتِ السَّاكِنَةِ.

فَالنَّبْرُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ: يَقَعُ عَلَى الْحَرَكَةِ التَّابِعَةِ الْحَرْفِ، لَا عَلَى
الْحَرْفِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْطَعُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ مَنْبُورٌ فِي الْجُمْلَةِ.

أَمَّا السُّكُونُ الْمَشْهُورُ - وَهُوَ غَيْرُ السُّكُونِ السَّالِفِ الْخَاصِّ
بِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْأَصْوَاتِ - فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ النَّبْرُ.

وَأَخْبَرَنِي كَذَلِكَ أُسْتَاذُنَا مَضْلُوحٌ بِمَا فِي كِتَابِهِ: (دِرَاسَةُ السَّمْعِ

وَالكَلَامِ) مِنْ مَعْنَى كَلَامِ أُسْتَاذِهِ أُنَيْسٍ، حَيْثُ قَالَ: «فَالْحَرَكَاتُ فَقَطْ

هِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ أَصْوَاتًا مَقْطَعِيَّةً، أَي: قِمَمًا لِلْمَقَاطِعِ.

أَمَّا السَّوَاكِنُ فَتَتَمَيَّزُ بِكَوْنِهَا أَصْوَاتًا غَيْرَ مَقْطَعِيَّةٍ، أَي: تَقَعُ
وُدْيَانًا، لَا تَقَعُ قِمَمًا».

ثَالِثًا: مَوَاقِعُ نَبْرِ الْكَلِمَاتِ الْمَنْبُورَةِ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْقُرَّاءِ
الْمُتَأَخِّرِينَ:

وَلَمْ أَجِدْ فِيهَا نُصُوصًا عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا فِي ﴿مَا﴾، فَقَدْ وَرَدَ
عَنْ بَعْضِهِمْ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَدْ اجْتَهَدْتُ فِيهَا بِمَا يَلِي - وَقَدْ أَقَرَّهُ أُسْتَاذُنَا مَضْلُوحٌ؛ إِلَّا
مَوْقِعَ نَبْرِ: ﴿أَيَانَ﴾ و﴿أَفْعَلَ﴾ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى التَّعْجُبِ، وَقَدْ أَثْبَتُ

قَوْلُهُ فَحَسَبُ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِهَذَا الْقَنْ-:

• نَبْرُ أَلِفٍ: ﴿مَا﴾ و﴿لَا﴾ إِلَّا إِذَا وَلِيَهُمَا سَاكِنٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَلْعَبْتُهُ﴾ وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا أَنْفِصَامَ﴾ فَتَسْقُطُ الْأَلِفُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْجَعْبَرِيِّ فِي سُقُوطِ أَلِفِ ﴿مَا﴾ إِذَا وَلِيَهَا سَاكِنٌ. قُلْتُ: و﴿لَا﴾ مِثْلُهَا.

• وَنَبْرُ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ: ﴿مَنْ﴾، و﴿كَيْفَ﴾، و﴿هَلَّ﴾ و﴿أَنَّ﴾، و﴿إِنْ﴾، و﴿لَنْ﴾، و﴿أَيَّ﴾، و﴿كَمْ﴾، و﴿مَتَى﴾، و﴿أَيْنَ﴾، و﴿أَنَّى﴾.

• وَنَبْرُ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّانِي مِنْ: ﴿كَأَيِّنَّ﴾؛ لِأَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ فِي ﴿أَيِّنَّ﴾، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالنَّبْرِ. و نَبْرُ الْأَلِفِ مِنْ: ﴿أَيَّانَ﴾.

• وَأَمَّا ﴿لَوْلَا﴾ فَتَقَدَّمَ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِ﴿لَا﴾ فَحَسَبُ إِذَا كَانَتِ الَّتِي لِامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، وَهِيَ الدَّخِيلَةُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرِ، وَأَمَّا الَّتِي لِلتَّحْضِيضِ، بِمَعْنَى هَلَّا، فَيُرْفَعُ الصَّوْتُ بِ﴿لَوْ﴾ فَحَسَبُ.

قُلْتُ: وَهُوَ عَلَى اللَّامِ مِنْهَا؛ لِسُكُونِ الْوَاوِ.

• وَأَمَّا ﴿أَفْعَلَّ﴾ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى التَّعْجُبِ: فَالنَّبْرُ فِيهَا عَلَى حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الْحَرْفِ السَّاكِنِ، فَ﴿أَدْنَى بِالَّذِي﴾: عَلَى

فَتْحَةَ الْهَمْزَةِ، وَ﴿أَشَدُّ قَسْوَةً﴾: عَلَى فَتْحَةِ الشَّيْنِ، وَ﴿أَظْلَمُ مِمَّنْ﴾:
عَلَى فَتْحَةِ الْهَمْزَةِ، وَ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: عَلَى فَتْحَةِ الْخَاءِ، وَهَكَذَا.
• وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثَوْنُكُمْ﴾ فَتَقَدَّمَ أَنَّ التَّبْرَ
يَكُونُ فِي النَّارِ.

• وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ
وَكَيْلٌ﴾ فَسَبَقَ أَنَّ التَّبْرَ يَكُونُ فِي اسْمِ اللَّهِ.
قُلْتُ: وَالتَّبْرُ فِيهِمَا عَلَى الْأَلِفِ الْمَدِّيَّةِ.
وَقَدْ أَقَرَّ هَذَا أُسْتَاذُنَا مَصْلُوحٌ.

وَسَادَّكُرُ مَوَاقِعِ التَّبْرِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَنْبُورَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ فِيمَا يَلِي مِنَ الْفِقَرَاتِ.
رَابِعًا: الْمَقْيِسُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي التَّبْرِ أَوْ عَلَى مَذْهَبِ
بَعْضِهِمْ - كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ - ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ: ﴿لَمَّا﴾ وَ﴿لَمْ﴾
وَ﴿لَيْسَ﴾.

والتَّبْرُ فِيهِنَّ يَكُونُ عَلَى حَرَكََةِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْهُنَّ.
وَقَدْ أَقَرَّ هَذَا أُسْتَاذُنَا مَصْلُوحٌ.

خَامِسًا: التَّبْرُ الْمَعْنَوِيُّ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُرَكَّبَةِ يَكُونُ عَلَى أَوَّلِ
حَرْفٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ، سَوَاءً كَانَ لِلْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ مَعْنَى
مَعْرُوفٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى مَعْرُوفٌ فِيهَا، وَالْأَخِيرُ عَلَى
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ.

وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ حَرْفٍ مَزِيدٍ عَلَى أَصْلِ الْكَلِمَةِ، سَوَاءً اتَّصَلَ بِهِ
هَذَا الْحَرْفُ الْمَزِيدُ رَسْمًا أَوْ انْفِصَالًا، نَحْوُ: ﴿فَقَسْتُ﴾ ﴿فَقَعُوا﴾
﴿فَسَقَى﴾ و﴿لَمَعَ﴾ و﴿وَتَرَى﴾.

فِيَكُونُ التَّبْرُ عَلَى الْحُرُوفِ الْأُولَى مِنْ أَصُولِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِأَنَّ
نَبْرَهَا يُمَيِّزُ أَصُولَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهَا، الَّذِي يُوهِمُ مَعَ
تَرْكِ التَّبْرِ مَعْنَى غَيْرِ مُرَادٍ.

فَالتَّبْرُ فِي: ﴿فَقَسْتُ﴾ يَكُونُ عَلَى الْقَافِ؛ لِيُمَيِّزَ أَصْلَ الْكَلِمَةِ
﴿قَسْتُ﴾ عَنِ الْحَرْفِ الْمَزِيدِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْفَاءُ.

وَتَرْكُ التَّبْرِ يُوهِمُ الْفَقْسَ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ.
وَقَدْ يَكُونُ التَّبْرُ بَعْدَ كَلِمَةٍ، نَحْوُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾؛ لِأَنَّ تَمْيِيزَ
الْمَعْنَى الْمُرَادِ عَنِ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ يَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْكَلِمَةِ الْأُولَى،
الَّتِي مِنْ جَمْعِهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا يَنْشَأُ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمُ، وَهُوَ: (أَوْحَالَهَا)
الَّذِي هُوَ جَمْعُ الْوَحَلِ.

فَكَانَ نَبْرُ اللَّامِ الْجَارَةِ مِنْ: ﴿لَهَا﴾ مُمَيِّزًا إِيَّاهَا عَنِ لَامِ الْإِسْمِ فِي:
(أَوْحَالَهَا).

وَمِثَالُ: تَمْيِيزِ الْمَعْنَى الَّذِي لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي الْعَرَبِيَّةِ: نَبْرُ زَايِ
﴿وَزَنُوا﴾؛ لِتَمْيِيزِ الْفِعْلِ مِنَ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، لَا لِأَجْلِ أَنَّ مَجْمُوعَهُمَا
يُوهِمُ مَعْنَى مَعْرُوفًا فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ كَمَا فِي ﴿وَزَنُوهُمْ﴾، فَالْوَاوُ فِيهَا
أَصْلِيَّةٌ.

سَادِسًا: وَأَمَّا مَوَاقِعُ التَّبْرِ اللَّفْظِيِّ فظَاهِرَةٌ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْمُشَدِّدِ
وَالْمَهْمُوزِ وَالسَّاكِنِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعَقُّبُ التَّبْرِ فِيهَا أَصْلًا.

وَأَمَّا التَّبْرُ فِيمَا تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، فَأَكْثَرُ، فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ:
فَيَكُونُ عَلَى الْحَرَكَةِ الثَّالِثَةِ مِنْهَا، نَحْوُ: ﴿خَلَقَكُمْ﴾؛ لِأَنَّ خِيفَةَ
الِاخْتِلَافِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَيْهَا.

وَبَعْضُ الْقُرَّاءِ نَبَرَ الثَّانِيَّ مِنْهَا، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أُسْتَاذُنَا
مَصْلُوحٌ؛ عَلَى مَا مَضَى ذِكْرُهُ.

سَابِعًا: بَالِغَ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ بِالْقِرَاءَةِ فِي
مَوَاقِعِ التَّبْرِ فِي كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، بِنَاءً عَلَى مَبَالَغَتِهِمْ فِي التَّبْرِ أَصْلًا.
فَجَعَلُوا التَّبْرَ فِي كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا؛ بَلْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّبْرَ
فِي كُلِّ كَلِمَةٍ!

وَجَعَلُوا قَوَاعِدَ كَثِيرَةً لِمَوَاقِعِ التَّبْرِ!

التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ: التَّبْرُ يَمْتَدُّ فِي ﴿مَا﴾ و﴿لَا﴾ إِنْ لَقِيْنَا هَمْزَةً
لِأَصْحَابِ الْمَدِّ:

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّ الْجُعْبَرِيِّ عَلَى ﴿مَا﴾.

قُلْتُ: و﴿لَا﴾ مِثْلُهَا.

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: يَنْبَغِي الْإِعْتِدَالُ فِي التَّبْرِ:

فلا يُبَالِغُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ.
 وَقَدْ ذَكَرَ الْهَدَلِيُّ هَذَا فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ نَبْرِ
 حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْإِسْتِفْهَامَ يُزَادُ فِي تَرْسُلِهَا قَلِيلًا».
 وَقَالَ: «يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُمَيِّزَ ﴿مَا﴾ النَّفْيِ مِنْ غَيْرِهَا بِزَجْرِ
 قَلِيلًا».

التَّنْبِيهُ الْخَامِسُ: التَّفَاوُتُ بَيْنَ نَبْرِ النَّفْيِ وَالتَّعَجُّبِ وَالْإِسْتِفْهَامِ
 مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْرِيبِ.

التَّنْبِيهُ السَّادِسُ: يَنْبَغِي التَّلَطُّفُ فِي النُّطْقِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ
 بِ﴿مَا﴾ وَمُلْحَقَاتِهَا غَيْرِ الْمَنْبُورَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُرَاعِ هَذَا نَبَرَ فِي غَيْرِ
 مَوْضِعِ النَّبْرِ، أَوْ كَادَ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ أَقْرَبُ إِلَى النَّبْرِ مِنْ غَيْرِهِ.
 مِثْلُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾، فَ﴿مَا﴾
 مَوْضُوعٌ، فَهِيَ غَيْرُ مَنْبُورَةٍ، فَيَنْبَغِي التَّلَطُّفُ فِي نُطْقِهَا.

التَّنْبِيهُ السَّابِعُ: بَيْنَمَا النَّبْرُ رَفْعُ الصَّوْتِ فَحَسْبُ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا
 بَعْضُ مُنْتَحِلِيهِ بِأَدَاءِ ذِي عَوَجٍ: فَبَعْضُهُمْ يَسْكُتُ سَكْتَةً لَطِيفَةً بَيْنَ
 الْكَلِمَتَيْنِ فِي نَحْوِ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾! وَبَعْضُهُمْ يَنْبِرُ السَّاكِنَ فَيَنْحَوُّ بِهِ نَحْوَ
 الْمُسَدَّدِ! وَبَعْضُهُمْ يَنْبِرُ الْهَمْزَ فَيَصِيرُ كَالْمُتَهَوِّجِ بِهِ.
 وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ عُذُولٌ بِالْأَدَاءِ عَنِ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمِنْهَا جِهَةُ
 الْقَوِيمِ.



الفائدة الثالثة عشرة: حُكْمُ التَّبْرِ:

أَوَّلًا: التَّبْرُ الْمَعْنَوِيُّ:

أَوَّلًا: لَا يَجِبُ التَّبْرُ الْمَعْنَوِيُّ الْوَارِدُ عَنِ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ:

قال الجعبريُّ في: (غَايَاتِ الْبَيَانِ): «وكانَ غَيْرُ الْوَاجِبِ أَوْلَى؛ لِفَرَعِيَّتِهِ ...

ولَيْسَ هَذَا الْفَنُّ نَقْلِيًّا مَنْصُوصًا عَلَى أَعْيَانِهِ؛ بَلْ مُسْتَنْبَطًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ؛ بِالِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ. وَإِذَا قَدْ ثَبَّتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الْعِلْمِ؛ فَلَيْسَتْغْفِرِ اللهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ مُضِلَّةٌ».

وَقَدْ عَدَّهُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ؛ كَمَا سَلَفَ وَيَأْتِي.

وَهَذَا يَقْتَضِي غَيْرَ وُجُوبِهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وَجَعَلَ الْجُعْبَرِيُّ غَيْرَ الْوُجُوبِ أَوْلَى لِفَرَعِيَّتِهِ، أَيْ: لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ الْأَدَاءِ -الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ الْكَمَالِ-، لَا مِنْ أُصُولِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: تَرَكُ التَّبْرُ يُغَيِّرُ الْمَعَانِي، فَاقْتَضَى هَذَا وُجُوبَهُ.

قِيلَ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجِهٍ أَرْبَعَةٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ السِّيَاقَ يُحْكِمُ مَعْنَى الْمَوْضِعِ الْمَنْبُورِ، وَاقْتِطَاعُ

الْمَوْضِعِ الْمَنْبُورِ مِنَ السِّيَاقِ غَيْرُ قَائِمٍ.

فَالَّذِي يُلْزَمُ بِالتَّبْرِ فِي نَحْوِ: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ﴾ لَيْلًا يُتَوَهَّمُ

أَنَّهَا مِنَ (الْمَالِ) قَدْ افْتَطَعَ الْمَوْضِعَ الْمَنْبُورَ مِنْ سِيَاقِهِ.
 وَمِثْلُهُ افْتِطَاعُ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ فِي نَحْوِ: ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَى﴾، قَالَ:
 لِيَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّهَا (نَامُوسَى)، وَهُوَ الْبَعُوضُ فِيمَا يَزْعَمُ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمَةَ الْمَزْعُومَةَ يُخَالِفُ الرَّسْمَ فِي كَثِيرٍ
 مِنْ مَوَاضِعِهِ.

كَمَا فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ، فَإِنَّ الْمُنْزِمَ بِالتَّبْرِ جَعَلَ ﴿نَا﴾ - وَهِيَ
 ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٍ - قِطْعَةً مِنَ الْكَلِمَةِ
 الْأُخْرَى، وَهِيَ: ﴿مُوسَى﴾، فَصَارَتْ: (نَامُوسَى)!

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي: (نُشْرُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ) فِي نَحْوِ الْوَجْهَيْنِ
 السَّابِقَيْنِ: «وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا﴾:
 أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى: ﴿تُسَمَّى﴾ أَي: عَيْنًا مُسَمَّاةً مَعْرُوفَةً، وَالْإِبْتِدَاءَ: (سَلَّ
 سَبِيلًا) هَذِهِ جُمْلَةٌ أَمْرِيَّةٌ، أَي: اسْأَلْ طَرِيقًا مُوَصَّلَةً إِلَيْهَا.
 وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّحْرِيفِ يُبْطِلُهُ إِجْمَاعُ الْمَصَاحِفِ عَلَى
 أَنَّهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ تَمَحُّلٌ وَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ
 مَوَاضِعِهِ، يُعْرَفُ أَكْثَرُهُ بِالسَّبَاقِ وَالسِّيَاقِ».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَدَاءَ الْقُرْآنِيَّ لَا يُبْرَزُ جَمِيعَ الْمَعَانِي الَّتِي
 يُبْرَزُهَا السِّيَاقُ: النَّظَائِرُ فِي الْمَبْنِيِّ، الَّتِي لَهَا وَجُوهٌ فِي الْمَعْنَى، وَهِيَ الَّتِي
 تُعْرَفُ بِـ«الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ».

وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أُلِّفَ فِيهَا.
وَفِي بَعْضِهَا وُجُوهُ كَثِيرَةٌ فِي الْمَعْنَى، رُبَّمَا جَازَ بَعْضُهَا عِشْرِينَ
وَجْهًا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ: ﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾: فَقَدْ وَرَدَ هَذَا
اللَّفْظُ بِعَيْنِهِ عَلَى عِدَّةِ وُجُوهِ مِنَ الْمَعَانِي.
فَلَوْلَا السِّيَاقُ لَمَا أَبَانَ الْأَدَاءُ الْقُرْآنِيُّ اخْتِلَافَ مَعَانِي هَذِهِ
النَّظَائِرِ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ السِّيَاقَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي بَيَانِ الْمَعَانِي، وَأَنَّ
الْأَدَاءَ يُبْرِزُ مَا صَحَّ مِنْهَا، لَا أَنَّهُ لَا زِمَّ لَوْجُودِهَا.
الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ السَّامِعَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ
جَاهِلًا: فَالْعَالِمُ لَا يَتَغَيَّرُ عِنْدَهُ الْمَعْنَى بِتَرْكِ النَّبْرِ، وَالْجَاهِلُ لَا يُدْرِكُ
دَلَالََةَ النَّبْرِ عَلَى الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ، وَلَا دَلَالََةَ تَرْكِهِ عَلَى مَعَانٍ فَاسِدَةٍ.
فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبْرُ مُبْرِزًا الْمَعَانِي الصَّحِيحَةَ، لَا لِأَزْمًا
لَوْجُودِهَا، مَعَ مُرَاعَاةِ وُجُودِ الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُبَالِغُ فِيهَا.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: لَوْ كَانَ تَرْكُ النَّبْرِ يُغَيِّرُ الْمَعَانِي حَقًّا لَمَا أَعْقَلَ ذَلِكَ
أَيُّمَةُ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ صَارَتْ مِنْ أَصُولِ الْقِرَاءَةِ.

وَكَيْفَ يُغْفَلُونَ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَبَّهُوا عَلَى دَقَائِقِ مِنَ اللَّحْنِ

الْحَفِيِّ!؟

بَلْ وَجَدْنَا مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ
 الْجُعْبَرِيِّ، وَهُوَ مُفْتَضَى كَلَامِ الْهَمْدَانِيِّ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ كَلَامِهِمَا.
 وَشَاهِدُ الْمَقَالِ: أَنَّ التَّبَرَ كَمَالٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.
 وَلَيْسَ تَرْكُهُ مَانِعًا مِنْ إِتْقَانِ الْقَارِيءِ، وَإِجَارَتِهِ.
 إِلَّا أَنَّ مُرَاعَاةَ التَّبَرِّ مِنْ تَمَامِ الْإِتْقَانِ، وَكَمَالِ اسْتِحْقَاقِ الْإِجَازَةِ.
 فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أُوجِبَهُ الْهُدَلِيُّ، فَقَالَ فِي كَامِلِهِ: «يَجِبُ عَلَى الْقَارِيءِ
 أَنْ يُمَيِّزَ ﴿مَا﴾ النَّفْيِ مِنْ غَيْرِهَا بَزَجْرِ قَلِيلًا».

قِيلَ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ الصَّنَاعِيِّ.
 الْوَجْهُ الْآخَرُ: لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوُجُوبَ الشَّرْعِيَّ فَهُوَ تَفَرُّدٌ مِنْهُ،
 لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَةِ فِيمَا أَعْلَمُ، بَلْ هُوَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ
 غَيْرِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.
 وَالْحُجَّةُ فِيمَا قَالُوهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يَكُونُ بِدْعَةً وَقَدْ أَقَرَّ الْهَمْدَانِيُّ وَالْجُعْبَرِيُّ
 أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟!

قِيلَ: نَعَمْ تَخَوَّفَ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَنْ يُلْحَقَهُ مِنْهُ تَبِعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 مِنَ السُّنَّةِ الْمُتَّبَعَةِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: (الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ): «وَاعْلَمْ أَنَّ
 هَذَا النَّوْعَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْقُرْآنِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ
 عَنِ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ: مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ كَالْقِرَاءَاتِ، وَالرِّوَايَاتِ،

وَعَدَدِ الْكَلِمِ وَالْحُرُوفِ وَالْآيَاتِ، وَالتَّفَاسِيرِ، وَالْمَعَانِي، وَالْمَقَاطِعِ وَالْمَبَادِي.
وَإِنَّمَا شَيْءٌ اسْتَنْبَطَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
وَتَعَلَّقَ بِهِ شِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ.
وَأَرْجُو أَلَّا تَلْزَمَنِي فِي ذَلِكَ تَبِعَةً؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.
لَكِنَّهُ تَخَوَّفَ مِنْهُ وَرَعَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا إِلَّا بِأَثَرٍ عَنِ
الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ، وَلَمْ يَجِدْهُ.

وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ هَذَا أَحْكَامَ هَذَا النَّبْرِ.
بَلْ قَالَ - كَمَا سَلَفَ - فِي تَمْهِيدِهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَنِ اللَّحْنِ:
«وَأَمَّا الْحَفِيُّ: فَهُوَ الَّذِي لَا يَقِفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا نَحَارِيرُ الْقُرَّاءِ،
وَمَشَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ».

ثُمَّ جَعَلَ مِنْ هَذَا الْحَفِيِّ: عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّبْرِ وَالْإِثْبَاتِ،
وَالخَبْرِ وَالِاسْتِفْهَامِ، وَأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ كَيْفِيَّتُهُ، وَلَا تُدْرِكُ حَقِيقَتُهُ إِلَّا
بِالْمُشَافَهَةِ، وَبِالْأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ أَوْلِي الصَّبْطِ وَالدَّرَايَةِ وَالِإِثْقَانِ.
وَهَذَا ثَنَاءٌ بِالْغُ عَلَى الْعَارِفِ بِهَذَا النَّبْرِ رَوَايَةً وَدِرَايَةً.
فَالظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ يَسْتَحْسِنُ مِثْلَ هَذَا النَّبْرِ.
وَذَهَبَ الْجَعْبَرِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ.

فَقَالَ فِي: (غَايَاتِ الْبَيَانِ): «وَلَيْسَ هَذَا الْفَنُّ نَقْلِيًّا، مَنْصُوصًا
عَلَى أَعْيَانِهِ؛ بَلْ مُسْتَنْبَطًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ؛ بِالِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ».
إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ اسْتَحْسَنَهُ.

فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ﴿مَا﴾ وَالْمُلْحَقِ بِهَا: «يُرْفَعُ الصَّوْتُ
بِالْمَاءَاتِ النَّافِيَةِ بِقِسْمِيهَا، وَمَا جَازَ بِمَعْنَاهَا مِنَ الْكَلِمِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا،
وَكَذَا النَّاهِيَّةُ، وَيُتَوَسَّطُ بِالتَّعْجُيبِيَّةِ، ثُمَّ الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ كَذَلِكَ.
وَمَا سِوَاهَا عَلَى سَنَنِ الْقِرَاءَةِ؛ اسْتِحْسَانًا».

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُمَا فِيمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنْ اسْتِحْسَانٍ بِمَجْمُوعِ
خَمْسِ حُجَجٍ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ التَّبْرَّ مُطْلَقًا مَوْجُودٌ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَصْلًا،
فَمَا مِنْ قَارِئٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا وَيَرْتَفِعُ صَوْتُهُ أحيانًا.
لَكِنْ اصْطَلَحَ الْقُرَّاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَيْهِ فِي أَسَالِبِ مُحْصُورَةٍ،
وَهِيَ: التَّعْجُوبُ وَالتَّنْفِي وَالتَّهْيِي وَالْإِسْتِفْهَامُ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُهُ -
وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

صَحِيحٌ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا صَحَّ لُغَةً صَحَّ قِرَاءَةً؛ وَلَكِنَّ هَذَا فِيمَا
لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ هَذِهِ الْحُجَجُ الْخَمْسُ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مُعِينٌ عَلَى التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُبْرِزُ الْمَعَانِيَ الصَّحِيحَةَ
لِلسَّامِعِ؛ كَمَا سَلَفَ إِيضَاحُهُ.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَعْنَى وَلَا مَبْنَى؛ بَلْ مُعِينٌ عَلَى فَهْمِ
الْمَعْنَى، وَغَايَةٌ مَا فِيهِ اخْتِلَافُ دَرَجَاتِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ
وَلَا تَبْدِيلٍ.

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.
 بَلْ وافقَهُمْ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَا قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي:
 (رُوحِ الْمُرِيدِ) بَعْدَ ذِكْرِهِ أَدَاءَ ﴿مَا﴾ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا: «فَهَذَا مَا وَصَلَ
 إِلَيْنَا مِنَ الْأَئِمَّةِ: رَوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ وَمُشَافَهَةٌ وَعِيَانًا».
 وما اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحُجَجُ الْخَمْسُ فَلَا يَلْزَمُ لِاسْتِحْسَانِهِ -
 إِذَا كَانَ وَجِيهًا- ثُبُوتُ نَقْلِ عَنِ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ.
ثَانِيًا: مَا أَحَدَثَهُ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ نَبْرِ مَعْنَوِيٍّ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ
 أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَقِيسُ عَلَى نَبْرِ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ
 وَهُوَ نَوْعَانِ:
 النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْمَقِيسُ عَلَى نَبْرِ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ:
 وَهُوَ: نَفِيٌّ ﴿لَمَّا﴾؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾.
 وَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ سَبَبُ التَّبْرِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُتَقَدِّمِ،
 وَهُوَ: الْإِلْتِبَاسُ الظَّاهِرُ بِنَوْعَيْنِ مِنْ: ﴿لَمَّا﴾:
 النَّوعُ الْأَوَّلُ: الَّتِي هِيَ حَرْفٌ وَجُودٌ لُجُودٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾.
 النَّوعُ الْآخَرُ: الَّتِي لِلِاسْتِثْنَاءِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا
 عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾.
 وَتَحَقَّقَتْ فِي ﴿لَمَّا﴾ عِلَامَاتُ الْإِلْتِبَاسِ الظَّاهِرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

وَهِيَ خَمْسُ عِلَامَاتٍ.

وَقَدْ سَلَفَتْ هَذِهِ الْعِلَامَاتُ، وَهِيَ:

الْعِلَامَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ وَالْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمُ فِي لَفْظٍ مُفْرَدٍ.

الْعِلَامَةُ الثَّانِيَّةُ: تَمَاثُلُ صُورَةِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مَعَ صُورَةِ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ.

الْعِلَامَةُ الثَّلَاثَةُ: وُجُودُ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

الْعِلَامَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا الْإِلْتِبَاسَ فِي كَلِمَاتِ النَّفْيِ وَالتَّعْجِبِ وَالِاسْتِفْهَامِ.

الْعِلَامَةُ الْخَامِسَةُ: وُجُودُ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ فِي الْقُرْآنِ.

وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْمُعَاصِرِينَ نَصَّ عَلَى نَبْرِ ﴿لَمَّا﴾ النَّافِيَّةِ، وَهِيَ أَوْلَى مَا يُقَاسُ عَلَى نَبْرِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

التَّوَعُّ الْآخَرُ: الْمَقِيسُ عَلَى نَبْرِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَهُوَ: نَفْيِ ﴿لَمْ﴾ وَ﴿لَيْسَ﴾.

وَهُمَا جَارِيَانِ عَلَى مَذْهَبِ الْجَعْبَرِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْقُرْآنِ لِلنَّفْيِ فَحَسَبُ، فَلَيْسَ لَهُمَا مَعْنَى مُتَوَهَّمٌ فِي الْقُرْآنِ حَتَّى يُمَيِّزَا بِالنَّبْرِ؛

لِكِنَّهُمَا جَارِيَانِ عَلَى مَذْهَبِ الْجَعْبَرِيِّ فَحَسَبُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَبْيِينُهُ.

وَلَمْ يَنْخَرِمَ فِيهِ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِلْتِبَاسِ الظَّاهِرِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّوَعُّ الْأَوَّلِ إِلَّا هَذِهِ الْعِلَامَةُ.

وَهَذَا الْقِسْمُ مُسْتَحَبٌّ؛ كَأَسْتِحْسَانِ نَبْرِ الْمُتَأَخِّرِينَ.
 الْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِي لَا يَنْطَبِقُ قِيَاسُهُ تَمَامًا عَلَى نَبْرِ الْقُرَّاءِ
 الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ عَلَى نَبْرِ بَعْضِهِمْ؛ وَلَكِنْ تَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَعَانِي الْمُرَادَةُ مِنْ
 الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ، مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ:
 وَالتَّكْلُفُ وَعَدَمُهُ يُقَاسُ بِمُقَدَّارِ مُوَافَقَةِ هَذَا النَّبْرِ نَبْرَ الْقُرَّاءِ
 الْمُتَأَخِّرِينَ فِي عِلَامَاتِ الْإِلْتِبَاسِ الظَّاهِرِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقِسْمِ
 الْأَوَّلِ.

وَعَبْرُ الْمُتَكَلِّفِ مِثْلُ: نَبْرٍ: ﴿فَقَسْتِ﴾، و﴿فَسَقِي﴾، و﴿فَقَعُوا﴾.
 وَقَدْ شَهِدَ هَذَا النَّبْرُ عِلَامَتَيْنِ مِنَ الْعِلَامَاتِ الْخَمْسِ: تَمَازُلَ
 الصُّورَةِ، وَوُجُودَ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ فِي الْعَرَبِيَّةِ.
 وَأَوَّلَى مِنْهُ: مَا تَقَدَّمَ عَنِ السَّجَاوَنْدِيِّ فِي نَبْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾، لِئَلَّا يُظَنَّ
 أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَمَا سَلَفَ عَنِ نِظَامِ الدِّينِ التِّيْسَابُورِيِّ
 فِي نَبْرِ النَّارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَلِكُمْ﴾، لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ
 الْقَائِلَ هُوَ النَّارُ.

فَلَمْ يَتَخَلَّفْ فِيهِمَا مِنَ الْعِلَامَاتِ الْخَمْسِ إِلَّا وَجُودُ النَّبْرِ فِي
 كَلِمَاتِ النَّفْيِ وَالتَّعَجُّبِ وَالِاسْتِيفْهَامِ.
 وَهَذَا الْقِسْمُ مُسْتَحَبٌّ كَذَلِكَ؛ لِمْشَابَهَتِهِ نَبْرَ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ
 فِي إِعَانَتِهِ عَلَى تَمْيِيزِ الْمَعَانِي، الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ -مَعَ

ذَلِكَ - غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الَّذِي لَا يَنْطَبِقُ قِيَاسُهُ عَلَى نَبْرِ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ،
أَوْ عَلَى نَبْرِ بَعْضِهِمْ، وَتَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَعَانِي الْمُرَادَةُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ
الْمُتَكَلِّفَةِ:

مِثْلُ: نَبْرُ: ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَى﴾، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّهَا (نَامُوسَى)، وَهُوَ
الْبَعُوضُ فِيمَا يُزَعَمُ.

وَهَذَا مَذْمُومٌ؛ مِنْ مَجْمُوعِ أَوْجِهٍ ثَمَانِيَّةٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لَمْ يَأْتِ عَمَّنْ تَقَدَّمَنا مِنْ أَيْمَةِ الْقُرَّاءِ.

وَإِذَا كَانَ جُمْهُورُهُمْ أَعْرَضَ عَنِ النَّبْرِ مُطْلَقًا - وَمِنْهُمْ إِمَامُ
الْمَغْرِبِ مُطْلَقًا: الدَّانِيُّ، وَإِمَامُ الْمَشْرِقِ فِي زَمَانِهِ: ابْنُ الْجَزْرِيِّ؛ مَعَ
تَنْبِيهِمَا عَلَى دَقَائِقَ فِي اللَّحْنِ الْحَفِيِّ؛ فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا النَّبْرِ
الْمُتَكَلِّفِ!؟

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ نَبْرِ مَنْ تَقَدَّمَنا مِنْ أَيْمَةِ
الْقُرَّاءِ.

وَجِنْسُ نَبْرِهِمْ: هُوَ النَّبْرُ الَّذِي تَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَعَانِي الْمُرَادَةُ مِنَ
الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَمَضَتْ عِلَامَاتُ عَدَمِ تَكَلُّفِهِمْ.
الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَعْرُوفًا عَنِ كِبَارِ الْمُقْرِئِينَ الْمُعَاصِرِينَ؛
كَأَمْثَالِ شَيْوَخِنَا: الزِّيَّاتِ، وَالسَّمْنُودِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَكِرِيمِ
رَاجِحِ، وَطَبَقَتِهِمْ.

ولا أَحْسَبُ أَنَّ هَذَا التَّكْلُفَ ثَابِتٌ عَنِ الشَّيْخَيْنِ: عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي وَعَامِرِ بْنِ السَّيِّدِ بْنِ عُثْمَانَ؛ وَإِنْ ثَبَتَ نَحْوُهُ عَنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ هَذَا الْعُلُوَّ وَالتَّكْلُفَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا التَّكْلُفَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ.

ولا رَيْبَ أَنَّ لَهْجَاتِهِمْ مُخْتَلِفَةً تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِ التَّبْرِ فِي كَلَامِهِمْ.

وَلَوْ أُلْزِمُوا بِتَغْيِيرِ مَوَاقِعِ نَبْرِهِمْ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ قَدْ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ تَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ، وَفِيهَا اخْتِلَافُ الْحُرُوفِ وَالشُّكْلِ وَالصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ، فَكَيْفَ يُلْزَمُونَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ وَأَشَقَّ عَلَيْهِمْ، مِنْ تَغْيِيرِ لَهْجَاتِهِمْ فِي التَّبْرِ؟! وَلَوْ أُلْزِمُوا بِذَلِكَ أَوْ اسْتَحِبَّ لَهُمْ لِنَقْلِ؛ لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ لِنَقْلِهِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ مُتَكَلَّفٌ، وَقَدْ نُهِينَا عَنِ التَّكْلُفِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى آمِرًا نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ت: ٣٢) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ (ت: ٥٤٤) فِي: (إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ، بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ): «قَوْلُهُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» هُمْ الْمُتَعَمِّقُونَ الْعَالُونَ، وَمَعْنَى هَلَاكِهِمْ: يُرِيدُ فِي الْآخِرَةِ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (ت: ٢٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي: (نَشْرِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ): «الْقِرَاءَةُ السَّهْلَةُ الْعَذْبَةُ الْحُلُوهُ اللَّطِيفَةُ: الَّتِي لَا مَضْعَ فِيهَا وَلَا لَوْكٌ، وَلَا تَعَسْفَ وَلَا تَكْلَفَ، وَلَا تَصْنَعُ وَلَا تَنْطَعُ، لَا تَخْرُجُ عَنِ طِبَاعِ الْعَرَبِ وَكَلَامِ الْفُصَحَاءِ، بِوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَالْأَدَاءِ».

وَمِنْ آيَاتِ التَّكْلِيفِ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَنَظَائِرِهِ: أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَامَةً وَاحِدَةً مِنْ عَلَامَاتِ الْإِلْتِبَاسِ الظَّاهِرِ الْحَمِيسِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، الْمَذْكُورَةِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ، فَمَا يَتَوَهَّمُهُ سَامِعٌ قَدْ لَا يَتَوَهَّمُهُ غَيْرُهُ؛ لَا سِيَّما مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْمُتَوَهَّمَةِ، سَوَاءً كَانَتْ فَصِيحَةً أَوْ غَيْرَ فَصِيحَةٍ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَحُدُّهُ، بَلْ يَظْهَرُ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ كَلِمَاتٌ لَمْ يَتَفَظَّنْ لَهَا هَوْلًا الْمُتَوَهَّمُونَ مِنْ قَبْلُ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الْقُرَّاءِ بَعِيرٌ بُرْهَانٍ:

وَقَدْ شَكَى أَحَدُ الْقُرَّاءِ حَيْرَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْمُبَالَغَاتِ، فِي: (مُلْتَقَى

أَهْلِ التَّفْسِيرِ)، فَقَالَ: «نَرْجُو الْبَيَانَ الْكَافِيَ لِهَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا -حَقِيقَةً- أَوْقَعَنِي فِي لَبْسٍ.

وَاللَّهِ انْصَرَفْتُ بِهِ عَنْ تِلَاوَةِ كَلَامِ اللَّهِ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
فَهَلْ هَذَا هُوَ مُحْضٌ تَصْحِيحُ الْقِرَاءَةِ؛ حَتَّى أَعَوَّدَ نَفْسِي عَلَى
الْمُضِيِّ قُدِّمًا وَعَدَمِ الْإِنْتِكَاسَةِ فِي ذَلِكَ، أَمْ هُوَ شَيْءٌ قَدْ دَاخَلَهُ نَوْعٌ مِنَ
التَّكْلِيفِ الْمَطْلُوبِ تَرْكُهُ؟

نَرْجُو مِنْ إِخْوَانِنَا الْإِجَابَةَ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِاخْتِلَافِ اللَّهْجَاتِ أَثْرًا فِي اخْتِلَافِ مَوَاقِعِ النَّبْرِ.
وَلَا يُلْزَمُ أَصْحَابُ اللَّهْجَاتِ بتركِهَا، وَلَا يُشَقُّ عَلَيْهِمْ بِاسْتِحْبَابِ
ذَلِكَ، إِلَّا بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ.

فَنَبْرٌ لَمْ يَأْتِ عَنِ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ، وَلَا كِبَارِ الْمُعَاصِرِينَ، وَلَا عَنِ
العَرَبِ الْفُصْحَاءِ، وَهُوَ مُتَكَلِّفٌ فِي الْأَدَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ يَعْوَلُ
عَلَيْهِ، وَلَا حَدٌّ يُنْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ، وَشَقَّ عَلَى الْقُرَّاءِ بغيرِ بُرْهَانٍ = لَا أَحْسَبُهُ
يَسْلَمُ مِنَ الدَّمِّ عِنْدَ أُولِي الْعِرْفَانِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: الَّذِي لَا يَنْطَبِقُ قِيَاسُهُ تَمَامًا عَلَى نَبْرِ الْقُرَّاءِ
الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ عَلَى نَبْرِ بَعْضِهِمْ؛ وَلَكِنْ تَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَعَانِي الْمُرَادَةُ مِنَ
الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ.

مِثْلُ: ﴿وَزِنُوا﴾، فَنَبْرُ الزَّاي لِمَتَمَيِّزِ الْفِعْلِ مِنَ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ،
لَا لِأَجْلِ أَنَّ مَجْمُوعَهُمَا يُوهَمُ مَعْنَى مَعْرُوفًا فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ كَمَا فِي

﴿وَزُنُوهُمْ﴾، فالواو فيها أصلية.

ومثل: ﴿وَلَهُمْ﴾، فنبر اللام لتمييز اللام الجارة من الواو العاطفة، ومن الضمير المتصل ﴿هُمْ﴾، لا لأجل أن مجموعها يؤهم معنى معروفاً في العربية.

وهذا القسم محل تردد بين الاستحباب والدم:

فدمه محتمل من مجموع أوجه ثمانية.

سأوردُها مع مناقشتها.

الوجه الأول: لم يأت عمّن تقدّمنا من أئمة القراء؛ كما مضى

بيانه غير بعيد في القسم السابق.

ويمكن مناقشته: بأن هذا كالقسم الثاني، ولم يجعله مذموماً.

الوجه الثاني: أنه ليس من جنس نبرهم.

وجنس نبرهم: هو النبر الذي تميّز به المعاني المرادة من

المعاني المتوهمّة، من غير تكلف، ومضت علامات عدم تكلفهم.

ويمكن مناقشته: بأنه صحيح أنه ليس فيه من العلامات

الحمس إلا علامة واحدة، وهي: تماثل الصورة، وقد تسقط أحياناً؛

إلا أنه -مع ذلك- من جنس نبرهم في تمييز المعاني.

والحق: أن هذا من أقوى وجوه دمه.

الوجه الثالث: أنه ليس محل اتفاق عند كبار المقرئين

المعاصرين.

وَيُمْكِنُ مُنَاقَشَتُهُ: بَأَنَّ بَعْضَهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى بَعْضٍ،
وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الصَّوَابِ أَسْعَدُهُمْ بِالذَّلِيلِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا التَّكْلُفَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ،
وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ؛ عَلَى نَحْوِ مَا مَضَى قَرِيبًا.

وَيُمْكِنُ مُنَاقَشَتُهُ: بَأَنَّ هَذَا كَالْقِسْمِ الثَّانِي، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَذْمُومًا.
الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ مُتَكَلَّفٌ، وَقَدْ نُهِينَا عَنِ التَّكْلُفِ؛ كَمَا

سَلَفَ غَيْرَ بَعِيدٍ فِي الْقِسْمِ الْقَرِيبِ.

وَمِنْ آيَاتِ التَّكْلُفِ فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ إِلَّا عِلَامَةً وَاحِدَةً مِنْ
عِلَامَاتِ الْإِلْتِبَاسِ الظَّاهِرِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، الْمَذْكُورَةَ
فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وَهِيَ: تَمَائُلُ الصُّورَةِ.

وَقَدْ تَسْقُطُ أَحْيَانًا.

وَمِنْ آيَاتِ التَّكْلُفِ فِيهِ كَذَلِكَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ نَبْرٌ كَثِيرٌ مِنْ
كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، سِوَاءٍ اتَّصَلَتْ رَسْمًا بغيرِهَا أَمْ انْفَصَلَتْ؛ حَتَّى تَنْمَازَ
عَمَّا جَاوَرَهَا، فَلَا يَقَعُ مَعْنَى مُتَوَهَّمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الْعَرَبِيَّةِ.
الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الْقُرَّاءِ بغيرِ بُرْهَانٍ، عَلَى مَا مَضَى
قَرِيبًا.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ مُرَاعَاتَهُ تُلْهِى الْقَارِئَ عَنِ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ؛

لِكثْرَةِ مَوَاقِعِهِ.

وَيُمْكِنُ مُنَاقَشَتُهُ هَذَا الْوَجْهَ وَالْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ: بَأَنَّ
التَّذْرِيْبَ يُورِثُ صَاحِبَهُ إِحْكَامَ التَّلْفُظِ حَالَ التَّرْكِيبِ؛ فَلَا يَشُقُّ
عَلَيْهِ نَبْرُ الْمُتَجَاوِرَاتِ لِإِبْرَازِ مَعَانِيهَا وَلَوْ كَثُرَتْ.
وَذَلِكَ نَحْوُ: إِحْكَامِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا اللَّازِمَةِ وَالْعَارِضَةِ
حَالَ انْفِرَادِهَا وَتَرْكِيبِهَا عَلَى كَثْرَتِهَا.

وَالْحَقُّ: أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ مِنْ أَقْوَى وَجُوهِ دَمِّهِ؛ إِلَّا إِذَا قِيلَ
بَأَنَّ التَّبْرَ فِيْمَا تَيَسَّرَ مِنْ مَوَاضِعَ؛ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدِ اسْتِيْعَابِهَا.
الْوَجْهَ الثَّامِنُ: أَنَّ مُرَاعَاتَهُ تُفْسِدُ حَلَاوَةَ التَّلَاوَةِ فِي السَّمْعِ؛
لِكَثْرَةِ وُرُودِهِ.

وَقَدْ سَمِعْتُ تِلَاوَةَ مَنْ يُرَاعِي هَذَا فَإِذَا بِهَا تِلَاوَةً ثَقِيلَةً، لَيْسَ
لَهَا حَلَاوَةٌ فِي السَّمْعِ، وَلَا وَقَعُ فِي الْقَلْبِ.
وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ، فَمَا دَخَلَ التَّكْلُفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدَهُ: فَمَنْ
رَاعَى التَّبْرَ الْكَثِيرَ صَرَفَهُ ذَلِكَ عَنِ التَّغَيُّيِّ بِالْقُرْآنِ؛ بَلْ كَثُرَةُ التَّبْرِ
تَذْهَبُ بِحَلَاوَةِ التَّلَاوَةِ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ التَّبْرُ فِي التَّلَاوَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.
وَالْحَقُّ: أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ أَقْوَى وَجُوهِ دَمِّهِ؛ إِلَّا إِذَا قِيلَ بَأَنَّ
التَّبْرَ فِيْمَا تَيَسَّرَ مِنْ مَوَاضِعَ؛ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدِ اسْتِيْعَابِهَا.
وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي: أَنَّ نَبْرَ هَذَا الْقِسْمِ إِذَا كَانَ فِيْمَا تَيَسَّرَ مِنْ
مَوَاضِعِهِ فَمُسْتَحَبٌّ.

وَأَمَّا إِعْمَالُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِيعَابِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ؛ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَأْتِي إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَتَعَسُّفٍ، يُلْهِى عَنِ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ، وَيُفْسِدُ حَلَاوَةَ التَّلَاوَةِ فِي الْأَذَانِ.

ثَالِثًا: مَا أَحَدَثَهُ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ تَرْكِ التَّبْرِ فِيمَا يُحْدِثُ نَبْرَهُ مَعْنَى مُتَوَهَّمًا؛ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَرْكُ التَّبْرِ فِيمَا يُحْدِثُ نَبْرَهُ مَعْنَى مُتَوَهَّمًا غَيْرَ مُتَكَلِّفٍ:

مِثْلُ: تَرْكِ نَبْرِ اللَّامِ مِنْ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾، لِئَلَّا يُوهَمُ نَبْرَهَا كَلِمَتَيْنِ: (بَدَّ) و(لَهُ).

وَقِيَاسُ الْعَكْسِ يَقْتَضِي وُجُودَ عَلَامَتَيْنِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْخَمْسِ السَّالِفَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ.

وَهُمَا: تَمَاطُلُ الصُّورَةِ، وَوُجُودُ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ مُسْتَحَبٌّ؛ كَقِسْمِهِ الْمَنْبُورِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: تَرْكُ التَّبْرِ فِيمَا يُحْدِثُ نَبْرَهُ مَعْنَى مُتَوَهَّمًا مُتَكَلِّفًا:

مِثْلُ: تَرْكِ نَبْرِ: ﴿خَرَابَهَا﴾، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهَا كَلِمَتَانِ: (خَرَا) و(بَهَا)!

وَمِثْلُ: تَرْكِ نَبْرِ: ﴿يَتُبُّ﴾ مِنْ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبُّ﴾، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ

أَنَّهَا كَلِمَتَانِ: (يَب) و(تُبُّ) الْإِنْجِلِيزِيَّةُ ^{!top}

وَمِثْلُ: تَرْكِ نَبْرِ: ﴿وَتَرَكُوكَ﴾، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهَا كَلِمَتَانِ: (وَتَرَ)

و(كُوكَ)! و(كُوكَ) اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ.

وَقِيَاسُ الْعَكْسِ يَقْتَضِي وُجُودَ عِلَامَةٍ وَبَعْضُ عِلَامَةٍ مِنْ
الْعِلَامَاتِ الْحَمْسِ السَّالِفَةِ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ.

وَهُمَا: تَمَائُلُ الصُّورَةِ، وَوُجُودُ بَعْضِ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ فِي الْعَرَبِيَّةِ،
فَإِنَّ لَفْظًا: (خَرَا) الْمُتَوَهَّمِ عِنْدَ الْقَائِلِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامِّيَّةِ، وَلَيْسَ
مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَهُوَ فِيهَا بِكَسْرِ الْحَاءِ.

وَيَقْتَضِي قِيَاسُ الْعَكْسِ وُجُودَ تَمَائُلِ الصُّورَةِ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي،
وَوُجُودَهُ وَوُجُودَ الْمَعْنَى الْمُتَوَهَّمِ فِي الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمِثَالِ الثَّلَاثِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ مَذْمُومٌ؛ كَقِسْمِهِ الْمَنْبُورِ فِيمَا سَلَفَ.
الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: تَرَكَ النَّبْرَ فِيمَا يُحْدِثُ نَبْرَهُ مَعْنَى مُتَوَهَّمًا لَيْسَ
مَعْرُوفًا فِي الْعَرَبِيَّةِ:

مِثْلُ: تَرَكَ نَبْرَ الْهَاءِ مِنْ: ﴿لَهُ مَا فِي﴾، لِئَلَّا يُوهَمَ نَبْرُهَا كَلِمَتَيْنِ:
اللَّامَ الْجَارَةَ وَ(هُومًا).

وَقِيَاسُ الْعَكْسِ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُودِ عِلَامَةٍ مِنَ الْعِلَامَاتِ
الْحَمْسِ الْمَاضِيَّةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ مُسْتَحَبٌّ إِذَا تُرِكَ نَبْرُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ مَوَاضِعِهِ؛
كَقِسْمِهِ الْمَنْبُورِ فِيمَا سَبَقَ.

ثَانِيًا: التَّبْرُ اللَّفْظِيُّ:

وَلَمْ يَأْتِ إِلَّا عَنِ الْمُعَاصِرِينَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَوَّلًا: التَّبْرُ اللَّفْظِيُّ عِنْدَ الْقُرَّاءِ الْمُعَاصِرِينَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: نَبْرُ الْمُشَدَّدِ -إِلَّا الْمُقْلَقَلِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ،
وَالنُّونَ وَالْمِيمَ الْمُشَدَّدَتَيْنِ-، وَالْهَمْزِ وَقَفًا -بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ-،
وَالسَّاكِنِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ الْمَسْبُوقِ بِسَاكِنٍ:
وَهَذَا الْقِسْمُ مَذْمُومٌ، وَذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ خَمْسَةٍ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لَمْ يَأْتِ هَذَا النَّبْرُ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَيْمَةِ الْقُرَّاءِ؛
كَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَيْسَ عَلَى هَذَا النَّبْرِ جُمُهورُ الْقُرَّاءِ الْمُعَاصِرِينَ؛
لَا سِيَّما الْكِبَارُ مِنْهُمْ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: تَقَدَّمَ أَنَّ التَّلْفُظَ بِمَا ذُكِرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَبْرِ.
الْوَجْهُ الرَّابِعُ: بَلْ سَلَفَ أَنَّ السَّاكِنَ لَا يُنْبَرُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ
الْمُشَدَّدَ الْمُوقُوفَ عَلَيْهِ مِنْهُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى غَلَطٍ فِي الْأَدَاءِ: فَقَدْ سَبَقَ
أَنَّ نَبْرَ الْهَمْزِ وَقَفًا -بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ- يُفْضِي إِلَى التَّهْوُوعِ بِالْهَمْزِ
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَنَّ نَبْرَ السَّاكِنِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ الْمَسْبُوقِ بِسَاكِنٍ
نَاجٍ بِهِ إِلَى تَشْدِيدِهِ.

القِسْمُ الْآخِرُ: نَبْرُ مَا تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، فَأَكْثَرُ، فِي كَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ:

وَهَذَا الْقِسْمُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ مُعِينٌ عَلَى إِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ؛ كَمَا سَبَقَ.
وَمَا أَعَانَ عَلَى الْكَمَالِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّبْرُ فِي هَذَا الْقِسْمِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالتَّبْرِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.
قِيلَ: يُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لَا يُسَلَّمُ بِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَوْ سُلِّمَ بِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اخْتِلَاسَ الْحَرَكَةِ لَيْسَ مِنَ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ؛ بَلْ هُوَ مِنَ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ؛ كَالشَّهْرَزُورِيِّ فِي: (المِصْبَاحِ الزَّاهِرِ)، وَالهِمْدَانِيِّ فِي: (التَّمْهِيدِ).
وَهَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ: فَإِنَّ الْإِخْتِلَاسَ ذَهَابُ أَقْلِ الْحَرَكَةِ، وَذَهَابُ الْأَقْلِ يُلْحِقُ اللَّحْنَ بِاللَّحْنِ الْخَفِيِّ، بِخِلَافِ ذَهَابِ أَكْثَرِهَا.
وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ مِنَ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ فَلَيْسَ اتِّقَاءُ هَذَا اللَّحْنِ وَاجِبًا؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ فَتَوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَتَرْجِيحُ دَارِ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ.
وَسَتَرَى -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَسْطَ هَذَا فِي كِتَابِي: (حُكْمُ التَّجْوِيدِ: دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ)، يَسَّرَ اللَّهُ إِتْمَامَهُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: هَذَا التَّبْرُ -الَّذِي لَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي عَصْرِنَا هَذَا- لَمْ يَتَّفِقِ الْقُرَّاءُ الْمُعَاصِرُونَ عَلَى وُجُوبِهِ؛ بَلْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ لَا يُوجِبُونَهُ؛

كقراءة الشَّامِ.

وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الصَّوَابِ أَسْعَدُهُمْ
بِالدَّلِيلِ.

فَتَلَخَّصْ: أَنَّ نَبْرَ مَا تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ فَأَكْثَرَ فِي كَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

ثَانِيًا: أَحَدَثَ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ غَيْرَ الْمُخْتَصِّينَ بِالْقِرَاءَةِ نَبْرًا
لَفْظِيًّا غَيْرَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِ الْقُرَّاءِ.

فَجَعَلُوا النَّبْرَ فِي كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا؛ بَلْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبْرَ
فِي كُلِّ كَلِمَةٍ!

وَقَعَدُوا قَوَاعِدَ كَثِيرَةً لِمَوَاقِعِ النَّبْرِ.

وَهَذَا مَذْمُومٌ، مِنْ أَوْجِهٍ أَرْبَعَةٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سَلْفٌ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا كَافٍ فِي ذَمِّهِ،
فَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَكُلُّ فَنٍّ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَى نَبْرِ الْقُرَّاءِ اللَّفْظِيِّ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ قَوَاعِدَ مَوَاقِعِ النَّبْرِ الْكَثِيرَةَ الَّتِي وَضَعُوهَا
لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ عِنْدَ أَيْمَةِ اللُّغَةِ، لَا نَصًّا، وَلَا ظَاهِرًا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الْقُرَّاءِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ بَيِّنٍ.

ثَالِثًا: النَّبْرُ الرَّسْمِيُّ:

وَقَدْ أَحَدَثَهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ الْمُعَاصِرِينَ.

وَحَقِيقَتُهُ: نَبْرُ الْمَقْطُوعِ رَسْمًا؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ نَظِيرِهِ الْمَوْصُولِ.
 مِثْلُ: نَبْرُ ﴿مَا﴾ الْمَقْطُوعَةِ عَنْ ﴿عَنْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا
 عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ﴾؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ نَظَائِرِهَا الْمَوْصُولَةِ، مِثْلُ:
 ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.
 وَهَذَا مَذْمُومٌ، مِنْ أَوْجِهٍ أَرْبَعَةٍ:
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لَمْ يَأْتِ عَمَّنْ تَقَدَّمَنا مِنْ أَيْمَةِ الْقُرَّاءِ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ نَبْرٍ مَنْ تَقَدَّمَنا مِنْ أَيْمَةِ
 الْقُرَّاءِ.

وَجِنْسُ نَبْرِهِمْ: هُوَ النَّبْرُ الَّذِي تَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَعَانِي الْمُرَادَةُ مِنْ
 الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ، مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، وَمَضَتْ عَلَامَاتُ عَدَمِ تَكْلُفِهِمْ.
 الْوَجْهُ الثَّالِثُ: بَلْ مُخَالَفٌ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي
 مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ:

فَنَبْرُ ﴿مَا﴾ الْمَوْصُولَةِ فِي الْمِثَالِ السَّالِفِ - ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا
 نُهُوا عَنْهُ﴾، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ رَسْمًا - مُخَالَفٌ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ
 الْأَيْمَةُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ تَرْكِ نَبْرِ ﴿مَا﴾ الْمَوْصُولَةِ.
 وَلَوْ كَانَتْ ﴿مَا﴾ الْمَوْصُولَةُ مَنبُورَةً - إِذَا فُصِلَتْ رَسْمًا - لَبَيَّنُوا
 ذَلِكَ.

وَهَكَذَا فِي أَمْثَلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.
 الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَعْرُوفًا عَنْ كِبَارِ الْمُفْرِئِينَ الْمُعَاصِرِينَ.

خُلَاصَةُ حُكْمِ النَّبْرِ:

أَوَّلًا: النَّبْرُ الْمَعْنَوِيُّ:

١. لَا يَجِبُ النَّبْرُ الْمَعْنَوِيُّ الْوَارِدُ عَنِ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

٢. انْقَسَمَ الْقُرَّاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِي نَبْرِ بَعْضِ قُرَّاءِ عَصْرِنَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: مِنْهُمْ مَنْ يُلْزَمُ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ بَعْضَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

٣. مَا أَحَدَثَهُ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ نَبْرِ مَعْنَوِيٍّ، وَتَرْكِهِ، لَا يَخْلُو مِنْ حُكْمَيْنِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ فِي أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: الْمَقْيِسُ عَلَى نَبْرِ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، سِوَاءِ الْقِيَاسِ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ أَوْ عَلَى نَبْرِ بَعْضِهِمْ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: النَّبْرُ الَّذِي تَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَعَانِي الْمُرَادَةُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ، مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: تَرْكُ النَّبْرِ فِيمَا يُحْدِثُ نَبْرَهُ مَعْنَى مُتَوَهَّمًا غَيْرَ مُتَكَلِّفٍ.

النَّوْعُ الْآخَرُ: مُسْتَحَبٌّ فِيمَا تَيْسَّرَ مِنْ مَوَاضِعِهِ، وَذَلِكَ فِي

حَالَيْنِ:

الحَالُ الْأُولَى: التَّبْرُ الَّذِي تَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَعَانِي الْمُرَادَةُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ.
الحَالُ الْأُخْرَى: تَرْكُ التَّبْرِ فِيمَا يُحْدِثُ نَبْرُهُ مَعْنَى مُتَوَهَّمًا لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي الْعَرَبِيَّةِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: مَذْمُومٌ، أَوْ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا، وَهُوَ نَوْعَانِ:
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَذْمُومٌ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ فِي حَالَيْنِ:
الحَالُ الْأُولَى: التَّبْرُ الَّذِي تَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَعَانِي الْمُرَادَةُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ الْمُتَكَلَّفَةِ.

الحَالُ الْأُخْرَى: تَرْكُ التَّبْرِ فِيمَا يُحْدِثُ نَبْرُهُ مَعْنَى مُتَوَهَّمًا مُتَكَلَّفًا.
النَّوْعُ الْآخَرُ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا، وَذَلِكَ فِي حَالَيْنِ:
الحَالُ الْأُولَى: اسْتِيعَابُ التَّبْرِ الَّذِي تَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَعَانِي الْمُرَادَةُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَوَهَّمَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ.
الحَالُ الْأُخْرَى: اسْتِيعَابُ تَرْكِ التَّبْرِ فِيمَا يُحْدِثُ نَبْرُهُ مَعْنَى مُتَوَهَّمًا لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي الْعَرَبِيَّةِ.

لَأَنَّ الْإِسْتِحْبَابَ مُحَقَّقٌ فِيمَا تَيَسَّرَ مِنْ مَوَاضِعِ النَّبْرِ أَوْ تَرْكِهِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا إِعْمَالُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِيعَابِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ؛ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَأْتِي إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَتَعْسُفٍ، يُلْهِى عَنْ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَيُفْسِدُ حَلَاوَةَ التَّلَاوَةِ فِي الْأَذَانِ.

٤. أَنَّ ضَابِطَ التَّكْلِيفِ الَّذِي أُنِيطَ بِهِ الدَّمُّ قَدْ يُخْتَلَفُ فِيهِ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ التَّبْرِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَعْضَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ السَّائِعِ، الَّذِي هُوَ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْتِهَادِ، الَّتِي لَا يُنْكَرُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِي مِثْلِ هَذَا فِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ.

٥. حُكْمُ الدَّمِّ فِي التَّبْرِ الْمَعْنَوِيِّ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْإِلْزَامِ بِهِ، أَوْ جَعْلِهِ مِنْ سُنَنِ الْقِرَاءَةِ الْمَرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى التَّبْرِ الْإِصْطِلَاحِيِّ.

ثَانِيًا: التَّبْرُ اللَّفْظِيُّ:

١. انْقَسَمَ الْقُرَّاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِي التَّبْرِ اللَّفْظِيِّ فِي غَيْرِ مَا تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ فَأَكْثَرُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى قِسْمَيْنِ: فَجُمُهورُهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ - وَمِنْ ذَلِكَ كِبَارُهُمْ -، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

وَأَمَّا مَا تَوَالَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ فَانْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: فَأَوْجَبَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ، وَلَمْ يُرَاعِهِ بَعْضُهُمْ لَا فِي قِرَاءَتِهِ وَلَا فِي إِقْرَائِهِ.

٢. مَا أَحَدَثَهُ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ تَبْرِ لَفْظِيٍّ لَا يَخْلُو مِنْ حُكْمَيْنِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: مُسْتَحَبٌّ، وَذَلِكَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ:

وَهِيَ: مَا تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، فَأَكْثَرُ، فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

الْحُكْمُ الْآخَرُ: مَذْمُومٌ، وَذَلِكَ فِي حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأُولَى: فِي غَيْرِ مَا تَوَالَتْ فِيهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ، فَأَكْثَرُ، فِي

كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، عِنْدَ الْقُرَّاءِ.

الْحَالُ الْأُخْرَى: مَا أَحَدَتْهُ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ غَيْرُ الْمُخْتَصِّينَ

بِالْقِرَاءَةِ.

وَلَا يُشَوِّشُ عَلَى ذِمَّةِ نَبْرِ الْقُرَّاءِ فِي كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ

التَّبَرِّ الْإِصْطِلَاحِيِّ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ قَارِئٌ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَلَكِنَّ الدَّمَّ مُتَوَجِّهٌ إِلَى إِحْدَاثِ نَبْرِ إِصْطِلَاحِيِّ كَثِيرٍ فِي الْقُرْآنِ،

لَمْ يَأْتِ بِهِ الْقُرَّاءُ، وَلَيْسَ بِمَقْيِسٍ عَلَى نَبْرِهِمُ الْإِصْطِلَاحِيِّ.

ثَالِثًا: التَّبَرُّ الرَّسْمِيُّ:

١. انْقَسَمَ الْقُرَّاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِي التَّبَرِّ الرَّسْمِيِّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

فَجُمُهورُهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ - وَمِنْ ذَلِكَ كِبَارُهُمْ -، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

٢. وَهُوَ نَبْرٌ مَذْمُومٌ.

رَابِعًا: لَيْسَ تَرْكُ مَا اسْتَحَبَّ مِنَ التَّبَرِّ الْمَعْنَوِيِّ وَاللَّفْظِيِّ، أَوْ نَبْرُ

مَا اسْتَحَبَّ تَرْكُ نَبْرِهِ مِنْهُمَا؛ مَا نَعَا مِنْ إِتْقَانِ الْقَارِئِ، وَإِجَارَتِهِ؛ لَا سِيَّمَا

فِي حَالِ الْإِخْلَالِ بِاسْتِيفَاءِ هَذَا الْمُسْتَحَبِّ؛ إِذْ لَا يَكَادُ قَارِئٌ يَسْلَمُ

مِنَ الْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ خَاصَّةً إِذَا اسْتَحْضَرْنَا كَثْرَتَهُ، وَضِيقَ مَوَاقِعِهِ؛

لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَ عَلَى جَمَلِ الْأَدَاءِ

الْوَاسِعَةِ، الَّتِي يَسْهُلُ تَفْطُنُ الْقَارِئِ لَهَا.

وَمَعَ أَنَّهِنَّ لَا يَمْنَعَانِ مِنْ إِتْقَانِ الْقَارِئِ، وَإِجَارَتِهِ؛ إِلَّا أَنْ

مُرَاعَاتُهُمَا مِنْ تَمَامِ الْإِتْقَانِ، وَكَمَالِ اسْتِحْقَاقِ الْإِجَارَةِ.

وَهَذَا مِنَ التَّدْقِيقِ الْمَحْمُودِ، الَّذِي حَثَّ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:
«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا فَلْيُدَقِّقْ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ دَقِيقُ الْعِلْمِ»، أَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ، فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى.



وفي ختام هذا الجوابِ أحمَدُ اللهُ وأشكُرُهُ على تيسيره إِيَّاهُ.
 ثُمَّ أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ أَفَادَنِي فِيهِ بِفَائِدَةٍ، أَوْ سَدَّدَنِي، وَهُمْ: أَسْتَاذَايَ
 الْكَبِيرَانِ: الْأَسْتَاذَانِ الدُّكْتُورَانِ: سَعْدُ مَصْلُوحٌ، وَغَانِمُ الْحَمْدُ (وُلِدَ
 عَامَ: ١٩٥٠ م؛ كَمَا أَخْبَرَنِي)، وَصَاحِبُنَا الْمُقْرِئُ الْفَاضِلُ: طَاهِرُ
 الْأَسْيُوطِيِّ (وُلِدَ عَامَ: ١٩٧٨ م؛ كَمَا أَخْبَرَنِي).

وَهَذَا جُهْدٌ مُقِلٌّ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ، وَمَا كَانَ
 فِيهِ مِنْ خَطَاٍ فَمِنَ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ.
 وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْمُرْتَبِيُّ -صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ-: «لَوْ عُوْرَضَ
 كِتَابُ سَبْعِينَ مَرَّةً لَوُجِدَ فِيهِ خَطَاٌ، أَبِي اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ
 صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِهِ»، أَخْرَجَهُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، فِي مُوضِحِ أَوْهَامِ
 الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ: آمُلُ مِنْ كُلِّ مَنْ عَلِمَ فِي هَذَا الْجَوَابِ هَفْوَةً -وَلَوْ
 كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ خِلَافِ الْأَوْلَى- أَنْ يَدُلَّنِي عَلَيْهَا، وَالشُّكْرُ الْمَوْفُورُ لَهُ
 مَبْدُولٌ، وَحَقُّهُ -فِي ذِكْرِ فَضْلِهِ- مَكْفُولٌ.
 وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى إِمَامِ الثَّرَاءِ وَالْمُقْرِئِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
 وَآخِرُ دَعْوَايَ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ: عَلِيُّ بْنُ سَعْدِ الْعَامِدِيِّ الْمَكِّيُّ

وَفَرَعَ مِنْهُ ضَحَى السَّبْتِ: ١٦ / ٨ / ١٤٤٣

بِمَكَّةَ أُمِّ الْقُرَى